



أمانة شؤون مجلس الجامعة

ج139/01(13/03)-15 ق(0164)

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
الدورة العادية (139)

قرارات

مجلس جامعة الدول العربية
على المستوى الوزاري
في دورته العادية (139)

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري دع (139)

بتاريخ 2013/3/6

البند	الموضوع	القرار	الصفحة
البند الأول تقرير الأمين العام	1- تقرير الأمين العام بشأن الإجراءات التنفيذية المتخذة لتنفيذ قرار قمة بغداد رقم 567 بتاريخ 2012/3/29 الخاص بتطوير أنظمة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	7582	6
	2- تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (138-139).	7583	7
البند الثاني	مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (24).	7584	8
البند الثالث قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي	1- إعادة النظر في الملحق الخاص بفلسطين في ميثاق جامعة الدول العربية.	7585	10
	2- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	7586	12
	3- متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأوروا، التنمية).	7587	25
	4- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	7588	38
	5- الإجراءات الإسرائيلية في القدس.	7589	40
	6- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 89).	7590	45
	7- تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (138-139).	7591	46

البند	الموضوع	القرار	الصفحة
	8- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	7592	47
	9- الجولان العربي السوري المحتل.	7593	49
	10- التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	7594	54
البند الرابع	تطورات الوضع في سورية.	7595	59
البند الخامس	تطورات الوضع في دولة ليبيا.	7596	61
البند السادس	تطورات الوضع في اليمن.	7597	63
البند السابع	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	7598	65
البند الثامن	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	7599	68
البند التاسع	الحصار الجائر المفروض على السودان من قبل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني.	7600	71
البند العاشر	دعم جمهورية الصومال.	7601	73
البند الحادي عشر	دعم جمهورية القمر المتحدة.	7602	76
البند الثاني عشر	الحل السلمي للنزاع الجيبوتي - الإريتري.	7603	79
البند الثالث عشر	تعزيز نشر اللغة العربية في جمهورية تشاد.	7604	80
البند الرابع عشر	مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي.	7605	81
البند الخامس عشر	مخاطر التسليح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي		
البند السادس عشر	الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	7606	83
البند السابع عشر	1- <u>العلاقات العربية - الأفريقية:</u> أ- مسيرة التعاون العربي - الأفريقي. ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	7607 7608	86 90

البند	الموضوع	القرار	الصفحة
	2- العلاقات العربية - الأوروبية:		
	أ- الحوار العربي - الأوروبي.	7609	91
	ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية.	7610	92
	ج- طلب كل من جمهورية النمسا والمملكة المتحدة اعتماد سفيريهما في جمهورية مصر العربية، مفوضين لدى جامعة الدول العربية.	7611	93
	3- العلاقات العربية - الآسيوية:		
	أ- تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان.	7612	94
	ب- العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	7613	95
	ج- العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	7614	96
	د- العلاقات العربية - اليابانية.	7615	98
	4- العلاقات العربية - التركية:		
	منتدى التعاون العربي - التركي.	7616	99
	5- العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية:		
	منتدى التعاون العربي - الروسي.	7617	101
	6- العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.	7618	102
	7- العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.	7619	103
البند السابع عشر	الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	7620	104
البند الثامن عشر	منع التشويش على الأقمار الصناعية العربية.	7621	107
البند التاسع عشر الشؤون الاجتماعية والثقافية	مبادرة العلماء العرب المغتربين.	7622	108
البند العشرون الشؤون الاقتصادية	تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصدة الجوية.	7623	109
البند الحادي والعشرون الشؤون القانونية	1- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن اجتماعها الذي عُقد بالقاهرة بتاريخ 27-28/2/2013.	7624	110

البند	الموضوع	القرار	الصفحة
	2- آلية تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.	7625	111
	3- الاتفاقية المعدلة لإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية.	7626	114
	4- مشروع تعديل النظام الأساسي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية.	7627	124
	5- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (34) في الفترة 2013./1/31-1/27	7628	125
	6- ملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الإنسان العربية على التقرير المُقدم من المملكة الأردنية الهاشمية حول وضع حقوق الإنسان في المملكة والتزامها بأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	7629	128
	7- تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية.	7630	129
البند الثاني والعشرون الشؤون الإدارية والمالية	1- تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين 138-139 والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	7631	130
	2- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام.	7632	131
	3- الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	7633	132
	4- توصيات فريق العمل المُشكل لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وتوصيات الهيئة العليا للرقابة العامة بتاريخ 2012./10/8	7634	133
	5- توصيات فريق العمل المُكلف بدراسة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية المنتهية في 2011 والمنعقد بتاريخ 2013./2/18	7635	134

البند	الموضوع	القرار	الصفحة
	6- تعديل مسميات الدرجات الواردة في النظام الأساسي للموظفين.	7636	136
	7- إنشاء درجات إضافية بالفئة الرابعة، وتعديل الفترة البينية للترقية.	7637	137
	8- التعاقد على رئاسة بعثات الجامعة في الخارج.	7638	138
	9- متابعة تنفيذ توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في اجتماعها الاستثنائي بشأن إجراء مسابقة لتعيين بعض متعاقدي الأمانة العامة على درجات إدارية.	7639	139
	10- قرار مجلس الجامعة رقم 7565 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5 بشأن زيادة رواتب المتعاقدين.	7640	140
	11- تعديل المادة (19) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة في دولة المقر بشأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة.	7641	141
	12- تعيين السيد طالب بن عبد الكريم الغانمي رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.	7642	143
	13- تعيين الدكتور فاضل محمد جواد كاظم أميناً عاماً مساعداً.	7643	144
	14- استحداث درجة نائب أمين عام في موازنة الأمانة العامة لعام 2013.	7644	145
	15- تعيين السيد السفير أحمد بن حلي نائباً للأمين العام لجامعة الدول العربية.	7645	146

**تقرير الأمين العام بشأن الإجراءات التنفيذية المتخذة
لتنفيذ قرار قمة بغداد رقم 567 بتاريخ 2012/3/29
الخاص بتطوير أنظمة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7372 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- واسترشاداً بقرار قمة الجزائر رقم 322 د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23،
- واستناداً إلى قرار قمة بغداد رقم 567 د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29 بشأن تفويض الأمين العام لجامعة الدول العربية في اتخاذ القرارات اللازمة لإعادة هيكلة الأمانة العامة وتطوير أنظمتها بما يُمكنها من الارتقاء بأساليب عملها وتحسين أدائها ومواكبة المستجدات على الساحتين العربية والدولية،
- واستناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية وأنظمتها،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للجنة المستقلة رفيعة المستوى برئاسة معالي السيد الأخضر الإبراهيمي والتي أعدت تقريرها عن إصلاح وتطوير الجامعة العربية.
- 2- تشكيل لجنة من الدول الأعضاء للنظر في المقترحات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة ووضعها موضع التنفيذ، على أن تعرض نتائج أعمالها على الدورة العادية (140) لجامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في سبتمبر/ أيلول 2013.

(ق: رقم 7582 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

**تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين
الدورتين (138-139)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (138-139)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (138) للمجلس، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 7583 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

**مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة
في دورته العادية (24)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المقترحات التي تقدمت بها وفود الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد مناقشة الموضوع،

يقرر

اعتماد مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (24) بالصيغة المرفقة، لعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري، تمهيداً لرفعه إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق: رقم 7584 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)



أمانة شؤون مجلس الجامعة

مرفق

مشروع جدول أعمال

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (24)

- أولاً : تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى نص المادة (14) من النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات
- ثانياً: تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك (يتضمن الإشارة إلى إجراءات تطوير جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بما فيها إنشاء محكمة حقوق الإنسان العربية).
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 550 بتاريخ 2012/3/29
- ثالثاً: القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته.
- تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة
- رابعاً: تطورات الوضع في سورية.
- تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة
- خامساً: مشاريع القرارات المرفوعة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة (24).
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 280 بتاريخ 2004/5/23
- سادساً: موعد ومكان عقد الدورة العادية (25) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.
- تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**إعادة النظر في الملحق الخاص بفلسطين
في ميثاق جامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المنذوبية الدائمة للمملكة العربية السعودية بشأن طلب إدراج الموضوع،
- وعلى البيان الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية لمبادرة السلام العربية الذي عُقد بالدوحة بتاريخ 2012/12/9،
- واسترشاداً بأهداف ميثاق جامعة الدول العربية والملحق الخاص بفلسطين بالمحافظة عليها حتى نيل الاستقلال،
- واستناداً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/Res/67/19 بتاريخ 2012/12/4 بالاعتراف بدولة فلسطين في الأمم المتحدة دولة غير عضو بصفة مراقب،
- واستمراراً لمواصلة الدعم العربي للقضية الفلسطينية ودولة فلسطين وأبناء الشعب الفلسطيني في إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإقامة دولته المستقلة على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967،

يُقرر

- 1- الترحيب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2012/11/29 بقبول دولة فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب.
- 2- توجيه الشكر إلى كافة الدول التي صوتت لصالح قرار الجمعية العامة رقم A/Res/67/19 بتاريخ 2012/12/4 بالاعتراف بدولة فلسطين في الأمم المتحدة دولة غير عضو بصفة مراقب.
- 3- دعوة مجلس الأمن إلى سرعة اتخاذ التوصية اللازمة لقبول فلسطين عضواً كاملاً العضوية في الأمم المتحدة.
- 4- دعوة الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين إلى القيام بذلك بأسرع وقت ممكن.

- 5- إن حصول فلسطين على وضع دولة مراقب بالأمم المتحدة وما يعنيه هذا من تأكيد الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة مكتملة المقومات واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي يحتم على المجتمع الدولي إنهاء هذا الاحتلال، ودعوة المجتمع الدولي إلى إطلاق مفاوضات تكون مرجعيتها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة وخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وفي مقدمتها القرارين رقم 242 (1967) ورقم 338 (1973) اللذين يقضيان بإنهاء الاحتلال وانسحاب إسرائيل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران عام 1967، وبما يشمل القدس الشرقية عاصمة دولة فلسطين، خلال سقف زمني يتم الاتفاق عليه، مع ضمان وقف النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية كافة والإفراج عن الأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
- 6- دعم جهود دولة فلسطين المحتلة للحصول على عضوية الوكالات الدولية المتخصصة والانضمام إلى المواثيق والبروتوكولات الدولية.
- 7- إضافة الفقرة التالية: "اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم A/Res/67/19 بتاريخ 2012/12/4 والقاضي بالاعتراف بدولة فلسطين في الأمم المتحدة دولة غير عضو بصفة مراقب" إلى هامش الملحق الخاص بفلسطين.

(ق: رقم 7585 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7514 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5.

يقرر

1- التأكيد مجدداً على أن السلام العادل والشامل هو الخيار الاستراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني والتوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين استناداً إلى مبادرة السلام العربية ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التوطين وإقامة دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية وفقاً لما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في قمة بيروت (2002) وأعادت التأكيد عليها القمم العربية المتعاقبة ووفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومرجعياتها ذات الصلة.

2- التأكيد على أن دولة فلسطين شريك كامل في عملية السلام وضرورة استمرار دعم منظمة التحرير الفلسطينية في مطالبتها لإسرائيل بالوقف الكامل للاستيطان، وأن المفاوضات يجب أن تركز على مرجعية عملية السلام والمتمثلة في قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومبادرة السلام العربية ومبدأ الأرض مقابل السلام، وبإطار زمني محدد، وأن النقاش حول الحدود لا بد أن يستند على إنهاء الاحتلال الذي بدأ عام 1967، والشروع

في قضايا التسوية النهائية للصراع العربي الإسرائيلي وعلى رأسها الاستيطان والقدس واللاجئين والحدود والمياه، والانسحاب من كافة الأراضي العربية المحتلة والتأكيد على أن قطاع غزة والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، هي وحدة جغرافية واحدة لا تتجزأ لقيام دولة فلسطين المستقلة على كافة الأراضي التي احتلت عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، ورفض كافة المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى تفتيت وحدة الأراضي الفلسطينية وكافة الإجراءات أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل.

3- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة لتعثر عملية المفاوضات بسبب تعنتها وإصرارها على الاستمرار في الاستيطان كبديل عن السلام ورغم الإجماع الدولي الواضح على عدم قانونية وشرعية المستوطنات، وعلى الضرر البالغ الذي يمثله الاستمرار في الاستيطان على فرص تحقيق السلام وتحقيق حل الدولتين، والتأكيد مجدداً على أن الموقف الإسرائيلي والذي يتعارض مع أحكام وقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومع متطلبات تحقيق السلام وفشل الوسيط الأمريكي في تحقيق نتائج في مساعيه سيؤدي إلى إعادة النظر في عملية المفاوضات لأن مسار المفاوضات أصبح غير مجد، وأن استئنافها مرهونا بتلقي عرض جاد يكفل إنهاء الصراع العربي الإسرائيلي ووفقاً لمرجعيات عملية السلام.

4- رفض المواقف الإسرائيلية المطالبة بالاعتراف بيهودية دولة إسرائيل، ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب الهادفة إلى تغيير الواقع الديمغرافي والجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ورفض وقائع جديدة على الأرض، واستباق نتائج مفاوضات الوضع النهائي ومحاولات الالتفاف على أسس عملية السلام ومرجعياتها وتقويض الحل المتمثل في إقامة دولتين والقضاء على فرص إقامة دولة فلسطين المستقلة والقابلة للحياة.

5- دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل الصراع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين وفقاً لحدود 1967، وتنفيذ قراراته وتحمل مسؤولياته تجاه دولة فلسطين المحتلة لإنهاء احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، والانسحاب إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وإعمال القانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة.

6- تقديم الشكر لكل دول العالم التي صوتت لصالح قرار الجمعية العامة بتاريخ 2012/11/29 لرفع مكانة فلسطين في الأمم المتحدة إلى دولة مراقب (غير عضو) على حدود خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، ومطالبة الدول التي لم تصوت لصالح القرار لتغيير موقفها، وحث مجلس الأمن على الإسراع في البت

في الطلب المقدم لحصول دولة فلسطين على دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، وتكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة للاستمرار في متابعة الإجراءات القانونية اللازمة لهذا التحرك مع الجهات ذات الصلة بالموضوع.

7- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بعدم استخدام حق النقض في مجلس الأمن ضد القرار العربي لمطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاعتراف وقبول انضمام دولة فلسطين للأسرة الدولية بالأمم المتحدة خاصة وأن هذا الموقف يتماشى مع تصريحات الرئيس الأمريكي أوباما والذي عبر عنها في خطابه بتاريخ 2011/5/19، لتحقيق السلام على أساس حل الدولتين على خطوط الرابع من يونيو/ حزيران لعام 1967، وأن تكون حدود دولة فلسطين مع مصر والأردن وإسرائيل، وما جاء في خطابه أمام الجمعية العامة في سبتمبر/ أيلول 2010، بشأن قيام الدولة الفلسطينية عام 2011.

8- توجيه الشكر لكافة الدول التي اعترفت مؤخرا بدولة فلسطين على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، والدول التي أقدمت على رفع التمثيل الدبلوماسي لفلسطين، ودعوة الدول التي لم تعترف بعد إلى القيام بذلك إسهاما منها بتعزيز الإجماع الدولي القائم على ضرورة إنهاء الاحتلال وقيام دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية ووفقا لقرارات الشرعية الدولية.

9- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وكافة دول الاتحاد الأوروبي إلى الاعتراف بدولة فلسطين على حدود خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وعاصمتها القدس الشرقية.

10- التأكيد على أهمية انضمام دولة فلسطين إلى منظمة اليونسكو والإشادة بجميع الدول التي صوتت لصالح عضوية فلسطين، وذلك لأن عضوية فلسطين ستسهم في الدفاع عن التراث الإنساني الفلسطيني والهوية العربية لفلسطين، ومطالبة المجتمع الدولي بتكثيف جهوده لمساعدة دولة فلسطين لسرعة انضمامها إلى باقي المنظمات والهيئات الدولية.

11- الإشادة بقرار منظمة اليونسكو بإدراج كنيسة المهد ومسار الحجاج ببيت لحم على قائمة التراث العالمي، وذلك إقرارا من منظمة اليونسكو بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وحفاظا على أثره الحضاري والتاريخي، مع أهمية المضي قدما بتسجيل مدينة القدس وباقي المناطق الأثرية والدينية بكافة المدن الفلسطينية المحتلة، والإعراب عن الشكر للدول التي دعمت وصوتت لصالح هذا القرار.

12- دعوة المجتمع الدولي إلى إطلاق مفاوضات جادة تكون مرجعيتها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة وخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وفي مقدمتها القرارين رقم (242) لعام 1967، ورقم (338) لعام 1973، اللذين يقضيان بإنهاء الاحتلال وانسحاب إسرائيل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران لعام 1967 بما يشمل القدس الشرقية عاصمة دولة فلسطين

ووقف الاستيطان على أرض دولة فلسطين، والإفراج عن الأسرى الفلسطينيين والعرب،
تأكيداً للاعتراف الدولي لرفع مكانة دولة فلسطين وانضمامها إلى الأسرة الدولية، كدولة
مراقب غير عضو في الأمم المتحدة.

13- تشكيل وفد وزاري عربي برئاسة معالي رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية دولة قطر
وعضوية كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية ودولة فلسطين
وبمشاركة الأمين العام لجامعة الدول العربية وذلك لإجراء مشاورات مع مجلس الأمن
والإدارة الأمريكية وروسيا الاتحادية والصين والاتحاد الأوروبي، للاتفاق على آليات وفق
إطار زمني محدد لإطلاق مفاوضات جادة، وتكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية
لتشكيل فريق عمل لإعداد الخطوات التنفيذية اللازمة لهذا التحرك.

14- دعم جهود دولة فلسطين المحتلة للحصول على عضوية الوكالات الدولية المتخصصة
والانضمام إلى المواثيق والبروتوكولات الدولية.

15- التأكيد على أهمية التحرك من أجل الدعوة لعقد مؤتمر دولي خاص بطرح القضية
الفلسطينية من كافة جوانبها بهدف إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة
مستنداً على إقرار قضايا التسوية النهائية للصراع العربي الإسرائيلي وعلى رأسها الحدود،
والأمن، والاستيطان، والقدس، واللجئين، والمياه، ووفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومرجعيات
عملية السلام المتفق عليها ومبادرة السلام العربية، ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم
المتحدة والخاص بقضية اللاجئين رقم (194) لسنة 1948.

16- الدعوة إلى عقد مؤتمر باريس 2 على المستوى الوزاري بالتنسيق مع دولة فلسطين، وذلك
لدعم الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس الشرقية وإعادة إعمار قطاع غزة بأسرع
وقت ممكن.

17- تكليف المجموعة العربية في متابعة الجهود من أجل دعوة الأمم المتحدة لإرسال بعثة
للأراضي الفلسطينية المحتلة من أعضاء مجلس الأمن لتوثيق النشاطات الاستيطانية
الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

18- الإشادة بقرار مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2012/4/22، والقاضي بتشكيل لجنة دولية
للتحقيق في النشاط الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتأثيره على حياة
المجتمع الفلسطيني، والترحيب بالتقرير الأخير الصادر عن مجلس حقوق الإنسان والذي
يطالب إسرائيل بإخلاء كافة المستوطنات في دولة فلسطين، وإخراج المستوطنين منها،
وتكليف المجموعة العربية في جنيف متابعة رفع هذا التقرير لمجلس حقوق الإنسان
لإقراره.

19- تكليف لجنة مبادرة السلام العربية بإعادة تقييم الموقف العربي إزاء مجريات عملية السلام المعطلة من مختلف جوانبها وأبعادها بما في ذلك جدوى استمرار الالتزام العربي في طرح مبادرة السلام العربية كخيار استراتيجي، وكذلك إعادة النظر في:

- جدوى مهمة اللجنة الرباعية ودورها وذلك في ضوء عجزها عن إحراز أي انجاز باتجاه تحقيق السلام العادل والشامل.
- التعامل العربي مع المنهجية الدولية المتبعة وآلياتها في معالجة القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، والدفع نحو تغيير هذه المنهجية وبلورة آليات جديدة للتحرك على أساس مرجعيات الشرعية الدولية، من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وباقي الأراضي العربية المحتلة.
- على أن تقوم اللجنة بتقديم تقريرها وتوصياتها إلى اجتماع مجلس جامعة الدول العربية في دورة طارئة للنظر فيها، تمهيدا لعرضها على القمة العربية.

20- الإشادة بالدور الذي تبذله لجنة مبادرة السلام العربية من خلال عقد اجتماعات دورية في إطار دعم التوجه الفلسطيني للذهاب إلى الأمم المتحدة، والتعبير عن الشكر لدولة قطر لاستضافتها هذه الاجتماعات ولتحملها مسؤولية نفقاتها.

21- توجيه الشكر للأطراف الدولية التي دعمت مبادرة السلام العربية ومطالبتها مواصلة دعمها للقضية الفلسطينية والحقوق العربية والدفع بجهود السلام والتأكيد على أن استمرار رفض إسرائيل لمبادرة السلام العربية التي تستند إلى الشرعية الدولية ومبادئها ومرجعياتها تؤكد عدم جدية إسرائيل في تحقيق السلام.

22- التأكيد على عروبة القدس ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية وغير القانونية التي تستهدف تهويد المدينة وضمها وتهجير سكانها، وإدانة مصادرة الأراضي وبناء وحدات استيطانية في القدس الشرقية، وإدانة أعمال الحفريات الإسرائيلية أسفل وفي محيط المسجد الأقصى التي تهدد بانهياره ودعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية ولاسيما منظمة اليونسكو إلى تحمل مسؤولياتها في الحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية، ودعوة الدول العربية إلى ضرورة التحرك السريع من أجل إحباط مخططات إسرائيل.

23- احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية واحترام المؤسسات الشرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بما في ذلك المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب، والالتزام بوحدة القرار والتمثيل الفلسطيني من أجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق الشعب الفلسطيني المعرضة للخطر، والتأكيد على أن المصالحة الوطنية الفلسطينية تشكل الضمانة الحقيقية الوحيدة في سبيل الحفاظ على الأراضي الفلسطينية.

24- الترحيب بالتوقيع على اتفاق المصالحة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2011/5/4، وبما يحقق المصالح العليا للشعب الفلسطيني، والتعبير عن الشكر لجمهورية مصر العربية لرعايتها المتواصلة واستمرار جهودها الحثيثة لتنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني، ودعوة القوى الفلسطينية إلى سرعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق، وذلك لمواجهة التحديات التي تواجهها القضية الفلسطينية.

25- الترحيب بإعلان الدوحة وما تم الاتفاق عليه بشأن تشكيل حكومة انتقالية من كفاءات وطنية مستقلة تنفيذا لاتفاق القاهرة، وتعمل على التحضير لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجلس الوطني.

26- إدانة التصريحات العنصرية المتطرفة التي جاءت على لسان وزير خارجية إسرائيل ضد الرئيس محمود عباس والتحذير من التبعيات الخطيرة من هذه التصريحات والتي تمثل تحريضا مباشرا ضده.

27- توجيه تحية إكبار وإجلال للشعب الفلسطيني في مقاومته الباسلة لمواجهة العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة ودعم صموده ومقاومته لهذا العدوان، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهجمي على قطاع غزة والذي أوقع الآلاف من الشهداء والجرحى الفلسطينيين، خاصة بين المدنيين من الأطفال والنساء وأحدث دمارا هائلا وشاملا للبنية التحتية والمؤسسات العامة والخاصة، والمطالبة بوقف العدوان الإسرائيلي، ورفع الحصار الجائر وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية القانونية والمادية عما ارتكبت من جرائم حرب وانتهاكاتها للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والإشادة بدور جمهورية مصر العربية في التوصل إلى تهدئة في قطاع غزة.

28- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار عن قطاع غزة وفتح المعابر من وإلى قطاع غزة وبتفعيل اتفاق المعابر الذي تم التوصل إليه في 2005/11/15 وخاصة بعد أن تحول القطاع فعليا إلى سجن كبير، وامتناع إسرائيل عن فتح المعابر وعدم السماح ببناء الميناء، وإعادة بناء المطار وإنشاء ممر آمن بين قطاع غزة والضفة الغربية، ورفضها إدخال مواد البناء لإعادة إعمار ما دمرته الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة والتعبير عن الشكر والتقدير للإجراءات التي اتخذتها جمهورية مصر العربية على معبر رفح للتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

29- التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة إعلان إسرائيل الوقف الفوري والكامل لسياسة الاستيطان وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قرار مجلس الأمن رقم (465) لعام 1980، ورقم

(497) لعام 1981، اللذان يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان، وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة تحت رقابة دولية، والعمل على إزالة جدار الفصل العنصري ووقف كافة إجراءات التهويد الإسرائيلية في القدس، وإنهاء الحصار الاقتصادي والعسكري وتحملها مسؤولية تعويض الشعب الفلسطيني عن كل الخسائر الفادحة التي لحقت به جراء هذا الحصار، ورفع الحواجز العسكرية بين مدن الضفة الغربية وفتح كافة معابر قطاع غزة.

30- إدانة المشروع الاستيطاني الجديد والمعروف بمشروع E1، والذي تمت المصادقة عليه بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لرفع مكانة دولة فلسطين إلى دولة مراقبة غير عضو، والذي يقضي بإقامة مئات الوحدات الاستيطانية الجديدة في مستوطنة معاليه أدوميم، مما سيؤدي إلى تقسيم الضفة الغربية إلى جزئين منفصلين، الأمر الذي سيقضي على حل الدولتين وإقامة دولة فلسطين المستقلة والمتواصلة جغرافياً.

31- إعادة الدعوة بشأن تكليف المجموعة العربية في نيويورك لمتابعة استصدار قرار ملزم من مجلس الأمن يدين مخططات إسرائيل التوسعية يقضي بوقف جميع أشكال النشاط الاستيطاني وخطط سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأخيرة والهادفة إلى بناء آلاف المستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية، والتأكيد على أن الاستيطان غير شرعي وغير قانوني، ومطالبة المجتمع الدولي أخذ التدابير اللازمة لإلزام إسرائيل بوقف النشاط الاستيطاني في دولة فلسطين ووقف تدمير البيئة الجغرافية والطبيعة الديمغرافية للأراضي الفلسطينية، والتي تعتبر جرائم حرب، وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم (465) لعام 1980، ورقم (497) لعام 1981، وتفكيك جميع المستوطنات المقامة على أرض دولة فلسطين.

32- مطالبة الدول والمؤسسات التي تقدم دعماً للاستيطان بالعمل على وقف تمويله باعتباره خرقاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة والتي تقوض عملية السلام، ومطالبة الدول التي لديها استثمارات في الشركات التي تساهم في تمويل ودعم عمليات الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسحب استثماراتها، وكذلك مطالبة الدول التي تساهم الشركات المسجلة لديها أو تلك الشركات التي لديها عقود ومشاريع استثمارية مرتبطة بهذا النشاط الاستيطاني بوقف كافة هذه الاستثمارات أو المشاريع.

33- تقديم الشكر للدول أعضاء مجلس الأمن التي صوتت لصالح القرار العربي الخاص بإدانة الاستيطان الإسرائيلي، وكذلك كافة الدول التي أيدت القرار.

34- الاستنكار الشديد للموقف الأمريكي الأخير والمتمثل باستخدام حق النقض الفيتو ضد مشروع القرار العربي لمجلس الأمن لإدانة الاستيطان على الرغم من الإجماع الدولي

لرفض سياسة الاستيطان واعتباره غير شرعي وغير قانوني ومخالف لقرارات الشرعية الدولية، والتأكيد على أن هذا التراجع في الموقف الأمريكي بشأن سياسة الاستيطان وتراجع الرئيس الأمريكي باراك أوباما عن موقفه المبدئي والأساسي الذي دعا فيه للوقف الكامل لسياسة الاستيطان إنما يشكل عائقاً خطيراً أمام تحقيق السلام العادل والشامل بل ويشجع إسرائيل على الاستمرار في الاستيطان والتهرب من استحقاقات السلام، واعتبارها دولة مارقة لا تحترم القواعد والقوانين الدولية.

35- التأكيد على أن فشل الإدارة الأمريكية وتخليها في إلزام الحكومة الإسرائيلية لوقف النشاط الاستيطاني يتطلب بشكل فوري أن تعلن بوضوح حدود الدولتين على أساس خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، كما أن توفير الأمن يتم من خلال الحل العادل والشامل للصراع العربي الإسرائيلي والانسحاب الكامل والشامل من الأراضي المحتلة وإنهاء أي شكل من أشكال التواجد العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية.

36- إدانة إسرائيل استمرار اعتداءاتها المتكررة على المساجد في الضفة الغربية إما بحرقها أو هدمها أو إغلاقها، وإدانة منع بعض العلماء ورجال الدين من الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك بقرارات عسكرية عنصرية جائرة تصدرها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تنتهك بذلك القوانين والأعراف الدولية في محاولات مستمرة لتزييف تاريخ وتراث دولة فلسطين.

37- إدانة محاولات إسرائيل الممنهجة والمتكررة والمتواصلة بالعدوان على المسجد الأقصى المبارك بهدف إحكام سيطرتها عليه، وإدانة سماحها لليمين المتطرف من الاقتحام المتكرر لباحات المسجد الأقصى المبارك بهدف تنفيذ مخطط هدمه وإقامة هيكلهم المزعوم في سابقة عنصرية خطيرة تمس العالم الإسلامي بأسره، ومطالبة المجتمع الدولي ومجلس الأمن والاتحاد الأوروبي واليونسكو بتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك باعتباره أبرز معلم إسلامي في فلسطين المحتلة.

38- الإدانة الشديدة للتصريحات الإسرائيلية والتي تعتبر فيها المسجد الأقصى المبارك جزءاً لا يتجزأ من أراضي إسرائيل، وينطبق عليه القانون الإسرائيلي، والتحذير من أن مخططات إسرائيل لتقسيم المسجد الأقصى المبارك بين المسلمين واليهود يعتبر تصعيداً خطيراً ضد حرمة المسجد وضد المقدسات الإسلامية والمسلمين، وينذر بإشعال صراع ديني تتحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عنه، ومطالبة المجتمع الدولي ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الرباعية الدولية ومنظمة اليونسكو بموقف حازم لحماية المسجد الأقصى من المخططات الإسرائيلية.

39- متابعة تكليف المجموعة العربية في نيويورك بالتحرك السريع لتوضيح خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك.

40- إدانة مواصلة إسرائيل لانتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنصرية واستمرارها في مصادرة وهدم البيوت في القدس لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، ومواصلتها بتجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع القدس الكبرى، وتعمدها بناء طوق استيطاني ليضمن تمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني من شمال الضفة الغربية إلى جنوبها، واستكمال عزل مدينة القدس عن محيطها وإحكام السيطرة عليها وتهويدها.

41- التأكيد على أن الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم وكافة المقدسات الإسلامية والمسيحية في الضفة الغربية هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في الخامس من يونيو/ حزيران 1967، وينطبق عليها كافة القوانين والشرائع الدولية والاتفاقية الرابعة لجنيف عام 1949، والتي تؤكد أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال المساس بها أو تغيير معالمها، لذلك فإن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل بضم الحرم الإبراهيمي ومسجد بلال بن رباح إلى ما يسمى بالتراث اليهودي هي إجراءات مرفوضة وباطلة وغير شرعية ولا يعتد بها بأي حال من الأحوال.

42- إدانة إسرائيل لحجبها الأموال الفلسطينية المستقطعة كضرائب والتي تُشكل ركناً أساسياً في الاقتصاد الفلسطيني إضافة إلى كافة إجراءاتها الهادفة لتدمير هذا الاقتصاد، والتحذير من انهيار متوقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب الوضع المالي المتأزم وعدم القدرة على تأمين رواتب موظفي القطاع العام مما يلحق ضرراً مباشراً بمليون مواطن فلسطيني، والتأثير التدميري الناجم عن حجب إسرائيل للأموال الفلسطينية على الأوضاع الاقتصادية والمعيشية في دولة فلسطين.

43- إدانة قرار المحكمة الإسرائيلية العليا باستئناف أعمال التدمير في مقبرة مأمّن الله لاستكمال المخطط الإسرائيلي الهادف إلى بناء متحف على أراضي أقدم مقبرة إسلامية ضمت رفات آلاف من الصحابة الأجلاء والشخصيات التاريخية، ومطالبة المنظمات الدولية بالتصدي للمخططات الإسرائيلية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية العمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي.

44- الإدانة الشديدة لقرار الحكومة الإسرائيلية الأخير بإضافة الحرم الإبراهيمي الشريف ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم وأسوار القدس إلى قائمة المواقع الأثرية والتاريخية لإسرائيل ومطالبة اليونسكو ومنظمة المؤتمر الإسلامي والدول الإسلامية والمجتمع الدولي للتصدي لهذه الإجراءات التي تهدف إلى تزييف وتغيير التاريخ وفرض الحقائق على الأرض ومزيد من الإملاءات والقيام بخطوات ملموسة وحازمة لإنقاذ الموقف من دوامة جديدة من النزاع

وسفك الدماء لأن ذلك يشكل إعلان حرب على المقدسات بما ينذر بنشوب حرب دينية في المنطقة.

45- دعوة المجموعة العربية لدى اليونسكو ومجلس السفراء العرب في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأليكو والاسيسكو ومنظمة المؤتمر الإسلامي للاستمرار في جهودها للتصدي لمحاولات إسرائيل لإدراج الموقعين على قائمة التراث اليهودي، وتثمين جهود معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بهذا الشأن.

46- إدانة القرار الإسرائيلي العنصري 1650 الذي يهدف إلى تطبيق سياسة التهجير القسري لأبناء الشعب الفلسطيني، ويخالف مسؤوليات القوة القائمة بالاحتلال والتي نص عليها القانون الدولي، والرفض الكامل للحصانة الممنوحة لإسرائيل من قبل بعض القوى الدولية مما جعلها تتصرف وكأنها دولة فوق القانون الدولي تتماهى في انتهاكات السافرة لحقوق الشعب الفلسطيني.

47- الترحيب بتبني مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة لتقرير جولدستون حول الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان خلال الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة والعمل على إيجاد آلية مناسبة لمتابعة تنفيذ ما جاء في التقرير من توصيات تدين جرائم الحرب الإسرائيلية، والاستمرار في ملاحقة إسرائيل قضائياً على جرائمها التي اقترفتها لمحاسبة مرتكبيها وتعويض الضحايا وملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم وإحالتهم إلى المحاكم الدولية، وكذلك متابعة تنفيذ ما ورد في تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق برئاسة البروفيسور جان دوجارد عن الجرائم التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي أثناء عدوانها على قطاع غزة في الفترة من ديسمبر/ كانون أول 2008 وحتى يناير/ كانون ثان 2009.

48- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إعادة اعتقالها للأسرى الذين تم الإفراج عنهم في صفقة الأخيرة لتبادل الأسرى، ومطالبتها بالإفراج الفوري عنهم، بما في ذلك الأسرى المضربين عن الطعام، وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن تدهور حالاتهم الصحية والخطر الذي يهدد حياتهم.

49- بذل المساعي والجهود لدى المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الذين يقعون في سجون الاحتلال بما فيهم القيادات السياسية والتشريعية ومطالبتها بعدم تجاهل هذه القضية تطبيقاً لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949.

50- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بذل الجهود الحثيثة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للسعي نحو الإفراج العاجل عن الأسرى والأطفال في السجون الإسرائيلية وتوفير الحماية الدولية لهم وذلك تفعيلاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 في أكتوبر/ تشرين أول 2000 وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرار 3/48 الصادر عن لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة دورة رقم 48 في مارس/ آذار 2004.

51- مطالبة المفوض السامي لحقوق الإنسان مواصلة اتصالاتها مع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لإلزامها بمعاملة الأسرى الفلسطينيين والعرب كأسرى حرب، وفقاً لاتفاقية جنيف وقواعد القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات ذات الصلة، واستمرار زياراتها الميدانية للأراضي الفلسطينية المحتلة لمراقبة وتوثيق ما يتعرض له الأسرى من انتهاكات وممارسات خطيرة كان آخرها الأسير عرفات جرادات الذي استشهد جراء التعذيب الجسدي، ومطالبة الأمم المتحدة بسرعة تشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في حادثة استشهاد الأسير جرادات.

52- تقديم الشكر لجمهورية العراق لاستضافتها المؤتمر الدولي للتضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب، وذلك تنفيذاً لقرار قمّي سرت وبغداد، وتقديم الشكر لجمهورية العراق لاستعدادها للمساهمة بمبلغ 2 مليون دولار للصندوق العربي لدعم الأسرى الفلسطينيين والعرب وتأهيل المحررين من سجون الاحتلال الإسرائيلي تنفيذاً لإعلان بغداد الخاص بالمؤتمر الدولي للتضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، والذي عقد يومي 11 - 2012/12/12، ودعوة الدول العربية للمساهمة في هذا الصندوق.

53- توجيه الشكر لجمهورية مصر العربية للجهود التي بذلتها ولرعايتها الكريمة من أجل إتمام صفقة تبادل الأسرى والتنويه بكافة الأطراف والدول التي ساهمت لإتمام هذه الصفقة.

54- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف سياسة الاعتقال الإداري والذي يعد انتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف، ومطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف بتحمل مسؤولياتها القانونية والإنسانية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية.

55- مواصلة الطلب من المجموعة العربية في نيويورك تقديم طلب لعقد جلسة استثنائية للجمعية العامة لمناقشة قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ومتابعة تكليف المجموعة العربية في نيويورك لتقديم طلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار قرار بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في لاهاي حول الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي وفقاً

لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وذلك باعتبارهم أسرى حرب، وإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول المؤيدة للقضية الفلسطينية لتبني طلب الرأي الاستشاري.

56- مواصلة جهود تكليف المجموعة العربية في طلب عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خاصة بقضية الأسرى لاتخاذ قرار يلزم إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تطبيق كافة موثيق واتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، واتفاقية جنيف الرابعة ذات العلاقة ومطالبتها بالتوقيع على بروتوكولاتها الإضافية الخاصة بفتح سجون الاحتلال الإسرائيلي ومعتقلاته أمام اللجان الدولية المختصة بمراقبة تحقيق المعاملة الإنسانية للأسرى والمعتقلين داخل هذه السجون الإسرائيلية، وكذلك تشكيل لجنة تقصي حقائق للوقوف على مدى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

57- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب وأجهزة الإعلام العربية إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون والمعتقلون والأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تتنافى مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم وكشف الأوضاع اللا إنسانية التي يتعرضون لها وبخاصة المعتقلين والأسرى من الأطفال والنساء.

58- المطالبة بإنشاء لجنة تقصي حقائق في إطار الأمم المتحدة للتأكد من قيام عصابات دولية إسرائيلية بعمليات سرقة الأعضاء البشرية للعديد من المواطنين العرب، وتقديم الدعم العربي والدولي للجان الوطنية التي تشكل للتحقيق في هذه الجرائم.

59- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- مطالبة الأمم المتحدة إرسال بعثة تقصي حقائق لتحري أوضاع أملاك وأراضي اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين التاريخية عام 1948 والعمل على الحصول على نسخ كاملة من جميع الوثائق والخرائط الموجودة لدى (إدارة الأراضي في إسرائيل)، والطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير بهذا الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أملاك اللاجئين.
- مطالبة الأمم المتحدة القيام بتحمل مسؤولياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق آلية مناسبة للتطبيق لمنع التصرف بأموال اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين عام 1948، باعتبارها لاغية وباطلة.

60- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمتابعة مؤشرات التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة

وكافة الهيئات الدولية، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذا الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.

61- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 7586 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة تطورات

(القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7515 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5.

يقرر

أولاً: القدس:

- 1- التأكيد على التمسك بإقامة دولة فلسطين المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها، وإدانة كافة البرامج والخطط والسياسات الإسرائيلية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى إعلانها عاصمة لدولة إسرائيل، ودعوة المجتمع الدولي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية في هذه الشأن.
- 2- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بالتحرك الفوري لتحمل مسؤولياتهم والضغط على إسرائيل للوقف الفوري للاستيطان في مدينة القدس، ومطالبتها بأن تنصرف إلى عملية مفاوضات جادة تعيد الحقوق وتحفظ الأمن والسلام والاستقرار بدلا من إعلان الحرب على عملية السلام.
- 3- إدانة الانتهاكات الخطيرة التي تمارسها إسرائيل في مدينة القدس والحفريات في محيط باب المغاربة وأسفل المسجد الأقصى ومحيطه والتي تهدد بانهياره، ومطالبة إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) التوقف فورا عن كل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقا للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ومطالبة منظمة اليونسكو تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، خاصة وأن إسرائيل استأنفت

أعمال هدم وحفر الطريق المؤدي إلى باب المغاربة، وصادقت على مخطط جديد لبناء جسر في طريق باب المغاربة، وتعميق الحفريات وتوجيهها نحو باب السلسلة (أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك).

4- توجيه الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية ولصاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية على جهودهم المتواصلة لحماية المقدسات، والإشادة بقرار اليونسكو والقاضي بحق الأوقاف الأردنية في إعادة ترميم باب المغاربة، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحرم القدسي الشريف.

5- توجيه الشكر لدولة قطر الشقيقة لعقدها مؤتمر القدس الدولي للدفاع عن مدينة القدس وحمايتها تحت رعاية جامعة الدول العربية تنفيذاً لقرار القمة العربية الثانية والعشرين رقم (503) (قمة سرت)، برعاية وحضور حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر وبحضور فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، ومطالبة جامعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي وذلك لدعم صمود وثبات أهلها في التصدي لمخاطر تهويد مدينة القدس، والترحيل القسري لسكانها والإجراءات المستمرة والمتصاعدة لتدمير مقدساتها الإسلامية والمسيحية، وطمس تاريخها وتراثها الإنساني.

6- مطالبة الفاتيكان بعدم توقيع أي اتفاق مع الحكومة الإسرائيلية تتعلق بقضايا الملكية الاقتصادية والمالية والعقارية للكنيسة الكاثوليكية أو لمؤسسات وتجمعات كاثوليكية واقعة في القدس الشرقية، ولا يجوز عقد أي اتفاق بهذا الخصوص إلا مع دولة فلسطين، وذلك لأن القدس هي أرض محتلة احتلت عام 1967، وأي اتفاق مع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) يعتبر خرقاً صريحاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقراراتها، ومطالبة الفاتيكان بالتزامه بالاتفاق الذي وقعه عام 2000 مع دولة فلسطين.

7- دعوة العواصم العربية للتوأمة مع مدينة القدس عاصمة دولة فلسطين ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.

8- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دراسة إمكانية رفع قضايا أمام المحاكم الوطنية والدولية ذات الاختصاص لمقاضاة إسرائيل قانونياً على انتهاكاتها في مدينة القدس.

9- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتفعيل التعاون بينهما بما يخدم قضية فلسطين والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية والمسيحية لمدينة القدس والحفاظ على المقدسات الدينية والآثار التاريخية فيها والتنسيق لإصدار طابع بريدي خاص بمدينة القدس.

- 10- إدانة إسرائيل في محاولاتها السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية وعلى القيود التي تفرضها للوصول إلى الأماكن المقدسة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع تلك القيود، واحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية المسيحية والإسلامية.
- 11- إدانة مصادرة أراضي المواطنين المقدسيين لغرض إقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، كذلك ما تقوم به من إزالة وهدم العديد من المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق ومصادرة البيوت وهدم المنازل وحفر شبكة أنفاق أسفل المسجد الأقصى والمدينة المقدسة وإقامة جسور وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها واستكمال طوق جدار الفصل العنصري حول القدس.
- 12- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذاً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.
- 13- إدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لما تقوم به من إجراءات عنصرية لتمييز شمل العائلات المقدسية، وسحب الإقامة من المواطنين المقدسيين، والاستيلاء على عقاراتهم في البلدة القديمة، ومواصلة إجراءات تهجيرهم وهدم منازلهم.
- 14- إدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لإقامتها مشروع المترو الذي يهدف إلى ربط القدس الغربية بمناطق في الضفة الغربية المحتلة عبر القدس الشرقية، والتأكيد على عدم قانونية ذلك.
- 15- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم، ودعوة لجنة القدس للاستمرار بالقيام بدور فاعل في هذا المجال.
- 16- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في منع سكان الضفة الغربية من الدخول إلى مدينة القدس، وذلك بهدف عزل مدينة القدس وسكانها عن محيطها الفلسطيني.
- 17- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها.
- 18- دعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص أسبوع لدعم القدس ومواطنيها وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني ودعوة اللجنة الدائمة للإعلام العربي لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم القدس.

- 19- الإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابع للجنة القدس والخاص بتمويل عملية ترميم محيط المسجد الأقصى، وتمويل مشاريع تهتم قطاعات الإسكان والصحة والثقافة والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، إضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة.
- 20- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني لتمويل وتنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بقطاع التعليم والصحة والشباب والرفاه الاجتماعي والقطاع الاقتصادي والإسكان في القدس، وذلك لدعم الوجود العربي فيها.
- 21- دعوة الفعاليات الشعبية والمؤسسات والأفراد للتبرع دعماً لصمود الشعب الفلسطيني في القدس، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاستمرار في فتح حساب لدى البنوك في الدول العربية لهذا الغرض.
- 22- دعوة المجموعة العربية لدى اليونسكو استمرار جهودها في التصدي لمحاولة قيام إسرائيل إدراج القدس في قائمتها التمهيدية الأثرية لتسجيله كموقع إسرائيلي على قائمة التراث العالمي في تحد للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية وللمواثيق والاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية التراث العالمي، وتثمين جهود معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بهذا الشأن.
- 23- إدانة الإجراءات الإسرائيلية والمتمثلة في تنفيذ قانون عنصري يستهدف حق المواطنين المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، حيث قامت وبموجب هذا القانون بسحب بطاقات الهوية المقدسية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين اللذين يعيشون في ضواحي القدس أو خارجها، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية للضغط على إسرائيل لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تحارب الوجود الفلسطيني وتعمل على تفرغ المدينة من سكانها الأصليين من خلال فرض الضرائب الباهظة وعدم منح التراخيص للبناء مما يؤدي إلى دفع الفلسطينيين إلى مغادرة المدينة المقدسة.
- 24- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية الهادفة إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في القدس والمتمثلة بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة فيها، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.
- 25- إدانة إغلاق مؤسسة الأقصى لإعمار المؤسسات الإسلامية ومصادرة الوثائق والخرائط ذات العلاقة بتاريخ القدس وعروبته ومقدساتها.

26- تفعيل مجالس السفراء العرب والمسلمين في أماكن تواجدها لخدمة قضية القدس، ودعوة هذه المجالس تكثيف نشاطاتها وجهودها في منظمة اليونسكو والأمم المتحدة لدعم جهود المحافظة على عروبة مدينة القدس.

ثانياً: الاستيطان:

- 1- التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات الحكومة الإسرائيلية تنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض، ورفض أي محاولة لاعتبار المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أمراً واقعاً في انتهاك خطير للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة. حيث تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المستعمرات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.
- 3- إدانة إقدام إسرائيل على إضفاء شرعية البؤر الاستيطانية العشوائية كبدية لإنشاء بلدات ومستوطنات جديدة، ومطالبة المجتمع الدولي والرباعية الدولية بإدانة هذا العدوان على أرض وممتلكات الشعب الفلسطيني، وإدانة ما تقوم به إسرائيل من اعتداءات وانتهاكات في منطقة الأغوار لترحيل السكان عن أراضيهم والاستيلاء عليها، مما يؤكد مجدداً على خطورة المخطط الذي تنفذه حكومة إسرائيل لتقويض حل الدولتين، ومنع إقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود عام 1967 وعاصمتها القدس، وتطوير القدس بالكامل وعزلها عن بقية الأراضي الفلسطينية.
- 4- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.
- 5- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات

الإسرائيلية لما يتركه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية على المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات والعمل على تلافى آثارها على الشعب الفلسطيني.

6- إدانة ما يقوم به المستوطنون من جرائم عنصرية ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم ومزارعهم وأماكن عباداتهم ومقابرهم بحماية جيش الاحتلال الإسرائيلي، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين.

7- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي وأماكن سكنهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية السكان المدنيين.

8- إدانة الإجراءات الإسرائيلية في المنطقة (ج)، والهادفة إلى مصادرة الجزء الأكبر منها وربطها بالدورة الاقتصادية للمستوطنات، ومنع إقامة مشاريع اقتصادية فلسطينية أو مشاريع ممولة من بعض الدول المانحة.

9- إدانة المشروع الإسرائيلي المقترح بإقامة شبكة سكة حديد في الضفة الغربية لربط المستوطنات الإسرائيلية بين بعضها البعض ومع المدن الإسرائيلية والغور الفلسطيني، وبالتالي تقطيع أوصال الضفة الغربية، وخلق واقع يجعل من المستحيل إقامة دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

10- إدانة استمرار إسرائيل في بناء الطرق الالتفافية العنصرية التي تؤدي إلى مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية، وتقطيع أوصال الضفة الغربية، مما يؤدي إلى استحالة قيام دولة فلسطين المستقلة والمتواصلة جغرافياً والقابلة للحياة ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية الدولية، التي تؤكد دائماً على أهمية قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة للضغط على إسرائيل للتوقف عن هذه الانتهاكات والممارسات العنصرية وذلك للمحافظة على الوحدة الترابية الجغرافية لدولة فلسطين المستقبلية.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

1- توجيه التحية والتقدير للشعب الفلسطيني الصامد ومقاومته الشعبية في القرى الفلسطينية وخاصة بلعين، ونعلين، والمعصرة، وللمتضامنين معهم من مؤسسات محلية ودولية في مقاومتهم لجدار الفصل العنصري واعتصامهم السلمي الأسبوعي مما كان له الأثر الأكبر في إبقاء قضية الجدار حية أمام العالم، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهجوي

- المستمر على المعتصمين ضد هذا الجدار العنصري واستمرار سقوط الشهداء والجرحى منهم جراء هذا العدوان، واعتقال المتظاهرين وترحيل المتضامنين الدوليين.
- 2- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بالاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.
- 3- الطلب من الدول العربية إلى تكثيف حملاتها الإعلامية عبر الفضائيات العربية والتي تبث باللغة الانجليزية لفصح أهداف إسرائيل الرامية لفرض حدود جديدة لها وأخطار هذا الجدار على الأراضي الفلسطينية.
- 4- مطالبة الدول العربية للمساهمة في دعم استمرار عمل لجنة تسجيل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية.
- 5- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته وتوثيق الأضرار الناجمة عنه، والطلب من الدول كافة عدم تقديم أي مساعدة أو تعاون في بنائه.
- 6- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري.
- 7- التحذير من خطورة الإسراع في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ(غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع السكان الفلسطينيين المقدسيين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.
- 8- التأكيد على دعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى وضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي لتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول عدم شرعية جدار الفصل العنصري الصادر في 2004/7/20، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد سجل للأضرار المترتبة عن الجدار كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة.

رابعاً: الانتفاضة:

- 1- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته وإلى قيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة وإقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام وفي مقدمتها القرار 194 لعام 1948 ومبادرة السلام العربية.
- 2- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة كنتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار وفتح المعابر بشكل فوري ودائم لتمكين الشعب الفلسطيني من تلقي المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية من غذاء ودواء إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعادة تأهيل المدارس والمستشفيات، ومن ثم إعادة الإعمار.
- 3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية وإجراءات الإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.
- 4- دعوة الحكومة السويسرية إلى السعي لاستئناف عقد مؤتمر جنيف للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة والمطالبة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في ضوء استمرار انتهاك القوات الإسرائيلية لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني.

خامساً: اللاجئين:

- 1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله ورفض أي تحركات من أطراف دولية من شأنها إسقاط حق العودة، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) ووفقاً لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

- 2- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية وهي جزء لا يتجزأ من عملية السلام العادل والشامل، ورفض التعرض لها أو معالجتها من أي جهة كانت بشكل منفصل ومخالف للقرار 194 لعام 1948.
- 3- مطالبة كافة أطراف الصراع في سورية لوقف العدوان على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وعدم الزج بهم في أتون المعارك رغم حيادهم منذ بدء الصراع وما مثلته مخيماتهم من ملاذ آمن للسوريين الفارين من المناطق القريبة منها، ومعاملة اللاجئين الفلسطينيين على قدم المساواة مع النازحين السوريين.
- 4- دعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وتقديم كافة أشكال الدعم اللازم لهم، ودعوة المجتمع الدولي إلى مساندتها في ذلك لتقديم الدعم اللازم لها.
- 5- إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى تدمير مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمنظمات الدولية للتدخل الفوري لوقف هذه المخططات.
- 6- رفض مطالبة إسرائيل وبعض الأطراف الدولية تعريف إسرائيل (أنها دولة يهودية)، والتي تستهدف إلغاء حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين والتطهير العرقي العنصري ضد فلسطيني عام 1948.
- 7- الدعوة لتوفير الحد الأدنى من مقومات صمود الإنسان الفلسطيني في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر بحقه.

سادساً: الأونروا:

- 1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194).
- 2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة

ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيئة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.

3- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

4- التأكيد على رفض أي محاولات لتغيير اسم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، حيث يعتبر ذلك مخالفا لما نص عليه قرار الأمم المتحدة رقم (302) لعام 1949 لإنشاء الأونروا.

5- دعوة الأونروا إلى التنسيق الكامل مع الدول العربية المضيئة خلال تنفيذ مشروع أرشفة سجلات اللاجئين الفلسطينيين بما يكفل المحافظة على المعلومات والوثائق الأصلية المحفوظة لدى الوكالة وبما يضمن عدم المساس بها من أي جهة كانت أو استخدامها من قبل منظمات أو هيئات أخرى تطلب الحصول عليها دون موافقة الدول العربية المضيئة وبالطريقة التي تكفل حقوق اللاجئين الموثقة ضمن وثائق الأرشفة.

6- مطالبة الأونروا بالاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات متطلبات واحتياجات اللاجئين، على ألا يتم تحويل أي من البرامج الأساسية إلى مشاريع خاضعة لتوفير التمويل، ومطالبة وكالة الغوث التراجع عن التقليلات في خدمات الطوارئ التي تقدمها إلى اللاجئين الفلسطينيين.

7- مطالبة وكالة الغوث الدولية بإيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملتزم بها بما يتوافق مع احتياجات الوكالة، والعمل على تطبيق المعايير المتفق عليها لانضمام هذه الدول إلى اللجنة الاستشارية، ووفق الاتفاقيات المحددة لذلك، وبطريقة تضمن التزام هذه الدول استمرار دعمها بشكل منتظم ومتزايد، والطلب من الأونروا استمرار التأكيد على التزام الدول المانحة بالتبرع الأساسي للوكالة كعنوان للالتزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحققهم في العودة والتعويض وفق قرار 194.

8- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية مساهماتها في دعم موازنة الأونروا وحث باقي الدول العربية إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا بنسبة 7.83% وذلك تفعيلا لقرارات متعددة صدرت عن مجلس الجامعة في عدة دورات منذ عام 1987 وتلبية لنداء الأونروا لمساعدتها على تجاوز أزمته المالية الراهنة ولضمان استمرار تقديم خدماتها الأساسية والحيوية للاجئين الفلسطينيين، ودعوة الهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى الاستمرار في دعم برنامج الأونروا الاعتيادية الطارئة.

- 9- دعوة وكالة الغوث تركيز جهودها لإشراك القطاع الخاص في الدول المانحة للمساهمة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أوضاع اللاجئين، على ألا يكون ذلك بديلاً للالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.
- 10- دعوة الأونروا التنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.
- 11- الإشادة بجهود جامعة الدول العربية في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.

سابعاً: التنمية:

- 3- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدها دولة فلسطين.
- 4- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، ودعوة باقي الدول العربية لتنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الجهات المختصة بدولة فلسطين لتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير دورية حول الصعوبات التي تعترض تدفق السلع والمنتجات الفلسطينية إلى الدول العربية.
- 5- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني (نوفمبر / تشرين ثان 2005)، لضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.
- 6- التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الشعب الفلسطيني، ومطالبته بتنفيذ التزاماته وفق مقررات الشرعية الدولية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومساعدة الشعب الفلسطيني في إقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وتمكينه من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية، وزيادة العون المقدم للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة كي يتمكن من تحقيق أهدافه، وتعزيز قدراته الذاتية وفك ارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي.
- 7- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة والخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة الإعمار لقطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت: يناير / كانون ثان 2009)،

والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت: مارس/ آذار 2010)، وبالإشارة إلى نتائج اجتماع قمة شرم الشيخ لإعمار غزة (مارس/ آذار 2009)، التأكيد على ضرورة الإسراع في إنهاء كافة أشكال الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، ودعوة كافة المشاركين في مؤتمر شرم الشيخ لإعمار غزة إلى اجتماع آخر لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وذلك في إطار الدعم العربي لإنجاح خطوات تحقيق المصالحة الفلسطينية وانجازها في أسرع وقت.

8- التأكيد على مواصلة الالتزام العربي بتنفيذ قرارات مؤتمرات القمم العربية والمجالس الوزارية الخاصة بدعم صمود الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، وضمان استمرار هذا الدعم وانتظام تدفقه.

9- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عوناً بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم.

10- مطالبة المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل.

11- دعوة دولة فلسطين لتزويد الأمانة العامة بتقرير دوري يوضح الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى عام 2000 جراء الممارسات العدوانية للاحتلال الإسرائيلي، وذلك لحشد المساندة السياسية والإعلامية الدولية للضغط على إسرائيل لدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن هذا العدوان.

12- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

13- توجيه الشكر لمؤسسات التمويل العربية ومنظمات العمل العربي المشترك على جهودهم المبذولة لدعم الاقتصاد الفلسطيني وتطوير بنيته المؤسسية، ودعوته إلى مضاعفة هذه الجهود بما يتوافق وأولويات الخطط التنموية الفلسطينية.

(ق: رقم 7587 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2012/9/5 في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)، والدوحة (2009)، وسرت (2010)، وبغداد (2012)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7224 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7301 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وكذلك قراره الصادر عن الاجتماع الطارئ لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 7366 د.غ.ع بتاريخ 2011/5/31، وكذلك القرار رقم 7368 د.غ.ع بتاريخ 2011/7/26 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية، وكذلك قراره رقم 7376 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7453 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، وقراره رقم 7516 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، والبيان الصادر عن اجتماع لجنة مبادرة السلام العربية الذي عُقد في الدوحة بتاريخ 2012/12/9، والقرار الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 7579 بتاريخ 2013/1/13،

يقرر

- 1- التأكيد على دعوة الدول العربية إلى توفير شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار شهرياً للسلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك لدعم القيادة الفلسطينية في ضوء ما

تتعرض له من ضغوطات مالية واستمرار إسرائيل في عدم تحويلها للأموال المستحقة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

2- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت (د.ع 14) لعام 2002 ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه التزامات.

3- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية الاستمرار في دعم موازنة دولة فلسطين.

4- تشكيل وفد من دولة رئيس وزراء دولة فلسطين ومعالي الأمين العام ومعالي وزير خارجية جمهورية العراق (رئاسة القمة) ومعالي وزير خارجية الجمهورية اللبنانية (رئاسة المجلس الوزاري) ومن يرغب من السادة الوزراء بالتوجه إلى عددٍ من العواصم العربية في أسرع وقتٍ ممكن لمواجهة الأزمة المالية الصعبة التي تواجهها دولة فلسطين.

(ق: رقم 7588 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الإجراءات الإسرائيلية في القدس

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى كافة قراراته وآخرها قراره رقم 7517 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الدعوة لتفعيل قرار قمة سرت 2010 رقم (503) بشأن القدس والخاص بزيادة الدعم الإضافي المقرر في قمة بيروت 2002 لصندوق القدس الأقصى والقدس إلى 500 مليون دولار، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وضع آليات لتفعيل خطة التحرك العربي لإنقاذ القدس.
- 2- إدانة كافة أشكال التهويد التي تتعرض لها مدينة القدس وخاصة المخطط الإسرائيلي الهيكلي والمعروف بالمخطط 2020، والذي يهدف إلى اعتبار القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، والمتمثل بتنفيذ مخطط لبناء أكثر من 50 ألف وحدة استيطانية حتى عام 2020، وذلك لخفض نسبة سكان القدس العرب وليصبح الفلسطينيون أقلية داخل مدينة القدس.
- 3- إدانة محاولات إسرائيل الممنهجة والمتكررة والمتواصلة بالعدوان على المسجد الأقصى المبارك بهدف إحكام سيطرتها عليه، وإدانة سماحها لليمين المتطرف من الاقتحام المتكرر لباحات المسجد الأقصى المبارك بهدف تنفيذ مخطط هدمه وإقامة هيكلهم المزعوم في سابقة عنصرية خطيرة تمس العالم الإسلامي بأسره، ومطالبة المجتمع الدولي ومجلس الأمن والاتحاد الأوروبي واليونسكو بتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك باعتباره أبرز معلم إسلامي في فلسطين المحتلة.
- 4- الإدانة الشديدة لاستمرار الحكومة الإسرائيلية بإصدار قرارات لبناء وحدات سكنية جديدة على أراضي القدس الشرقية منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949

والقرارات التي أصدرها مجلس الأمن المتعلقة باعتبار الاستيطان غير شرعي وغير قانوني، مؤكدة مجدداً أنها لا تسعى للسلام وتعمل على تقويض أي جهود مبذولة لتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة.

5- إدانة ورفض تصريحات رئيس الوزراء الإسرائيلي باعتبار مستوطنات أفرات وغوش عتصيون غير الشرعية وغير القانونية، جزءاً لا يتجزأ من القدس الكبرى وبواباتها الجنوبية، ومطالبة المجتمع الدولي والرابعية الدولية بإدانة هذه التصريحات والمواقف، واتخاذ الإجراءات العاجلة والكفيلة بإنهاء الاحتلال والاستيطان.

6- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لما تقوم به من حفريات في مدينة سلوان وقرب مسجد العين التاريخي، ومطالبة مجلس الأمن واليونسكو للتدخل الفوري لمنع الكارثة الخطيرة التي تسببها سياسات إسرائيل بهدف تزييف التاريخ وتغيير معالم القدس وارثها الحضاري والإنساني.

7- إدانة إسرائيل في إجراءاتها المستمرة لتهويد مدينة القدس وهدم الآثار التاريخية والمقدسات الإسلامية والمسيحية وبيوت المواطنين العرب والاستيلاء عليها بما في ذلك إنشاء جسر على باب المغاربة وتوسيع رقعة الاستيطان في المدينة.

8- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باستمرار استهدافها لرموز القدس الدينية والسياسية ورفض ما تعرض له فضيلة مفتي القدس من حملة تشهيرية تنال من مقامه الديني، وإدانة اختطاف واعتقال النواب المقدسين وإبعادهم.

9- الإشادة بمبادرة الشباب الفلسطيني في القدس للتصدي للاستيطان والعدوان والتهويد ومصادرة الأراضي عن طريق تجسيد نموذج للمقاومة الشعبية بإقامة قرى باسم باب الشمس وقرية الكرامة على أراضي مدينة القدس المهددة بالمصادرة، وتعبيراً منهم عن صمود الشعب الفلسطيني وإصراره على مواجهة الاحتلال ومشاريعه الاستيطانية.

10- الترحيب بمبادرة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر بالتوجه إلى مجلس الأمن بغرض استصدار قرار يقضي بتشكيل لجنة دولية للتحقيق في جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل منذ احتلال 1967 في القدس العربية، بقصد طمس معالمها الإسلامية والعربية.

11- إدانة سياسة التطهير العرقي التي تمارسها إسرائيل في القدس عن طريق سحب الإقامات وطرد السكان لتغيير معالمها السكانية والجغرافية، وتحميل الحكومة الإسرائيلية مسؤولية كافة التدايعات المترتبة على سياساتها وممارساتها، ودعوة الحكومة السويسرية لاستئناف انعقاد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف لعام 1949 لعقد مؤتمر لبحث

سبل تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال.

12- إدانة المخطط الإسرائيلي الذي يستهدف إبعاد مقدسين خارج مدينة القدس من الناشطين السياسيين والشخصيات الاعتبارية على خلفية نشاطاتهم في القدس في سابقة خطيرة لإفراغ القدس من الشخصيات المدافعة عن المدينة والتي تعمل على كشف مخططات إسرائيل التهويدية، والعمل على منع إسرائيل من تنفيذ هذا المخطط.

13- إدانة الحكومة الإسرائيلية بعقدها اجتماعها الأسبوعي بتاريخ 2011/5/29 داخل أسوار البلدة القديمة.

14- مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية للعمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل لوقف مواصلتها انتهاك حرمة القبور ونبشها.

15- إدانة القوانين العنصرية الهادفة لتمييز شمل العائلات المقدسية وطرد المقدسيين وخاصة القرار الإسرائيلي الأخير القاضي بإبعاد النواب المقدسيين، حيث يعد هذا القرار سابقة خطيرة ستنتال من مواطنين آخرين ويشكل انتهاكا صارخا للمادة 49 من اتفاقية جنيف.

16- إدانة إسرائيل لاستئناف تطبيقها لقانون أملاك الغائبين والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين الذين سحبت منهم هوياتهم، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للبحث عن آلية مناسبة لمنع إسرائيل من التصرف بأموال المقدسيين.

17- إدانة القرارات العنصرية الصادرة عن الكنيست الإسرائيلي والخاصة بإجراء استفتاء شعبي قبل أي انسحاب من القدس، الأمر الذي يؤكد مضي الاحتلال قدما في تحديه الصارخ لكل قرارات الشرعية الدولية وبكشف عن نواياه الراضية لحل الدولتين، والتأكيد على أن القدس أراض عربية محتلة.

18- تكليف المجموعة العربية لدى اليونسكو باستمرار متابعة عدم وضع مدينة القدس على الموقع الإلكتروني الخاص باليونسكو كعاصمة لإسرائيل، لما يمثله ذلك من انتهاك صارخ ومخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية بشأن مدينة القدس.

19- دعوة المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي ومنظمة اليونسكو لتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من التهديدات الإسرائيلية المتمثلة في حفر الأنفاق والتي تهدد بانهيار أساساته.

- 20- رفض محاولات إسرائيل المتكررة لعقدها مؤتمرات دولية في مدينة القدس المحتلة، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية عدم الرضوخ لمطالب إسرائيل لأن ذلك يشكل خرقاً صريحاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقراراتها، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية بالالتزام بأن القدس مدينة محتلة احتلت عام 1967.
- 21- إدانة إسرائيل لهدمها فندق شبرد في القدس الشرقية واعتبار ذلك إصراراً إسرائيلياً على إفشال أي محاولات لتحقيق السلام في المنطقة وإمعاناً في انتهاكاتها في مدينة القدس.
- 22- مطالبة منظمة المؤتمر الإسلامي والمراجع الدينية والثقافية في العالم لتعبئة الرأي العام العالمي لوقف تدمير المقدسات الإسلامية والمسيحية وحمايتها، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في مدينة القدس وباقي الأراضي الفلسطينية.
- 23- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية في القدس والتي طالت قطاع التعليم وتهويد الثقافة للنيل من الانتماء العربي للطالب المقدسي، حيث أقرت الحكومة الإسرائيلية خطة جديدة تهدف إلى إلزام الطالب المقدسي بدراسة التراث اليهودي والصهيوني، والقدس كعاصمة لإسرائيل، ودراسة تاريخ اليهود في مدارس البلدية التابعة لها، في الوقت الذي يمنع فيه الاحتلال ومنذ عام 1967 بناء أو ترميم المدارس المقدسية العربية.
- 24- إدانة إسرائيل في انتهاكاتها الصارخة والممنهجة لحقوق الشعب الفلسطيني في القدس عن طريق هدم منازل المقدسيين، وطرد السكان والاستيلاء على مساكنهم ومنع إعطاء تراخيص جديدة للبناء، ومطالبة المجتمع الدولي بموقف حازم للضغط عليها بالكف عن سياسات التهويد.
- 25- إدانة العدوان الهجمي لجيش الاحتلال الإسرائيلي على السيدات الفلسطينيات في باحة المسجد الأقصى المبارك، وتعدّي أحد جنوده على حرمة القرآن الكريم في إساءة بالغة وازدراء للأديان، وعنصرية واعتداء سافر على المقدسات الإسلامية والمسيحية ومطالبة المجتمع الدولي بالإدانة الشديدة لهذه الأعمال العنصرية التي تجسد الازدراء الإسرائيلي للأديان والضغط عليها لوقف انتهاكها لحرمة هذه المقدسات.
- 26- إدانة الماراثون الرياضي الذي أجرته إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتاريخ 2013/3/1 في مواصلة تحديها لإرادة المجتمع الدولي لتحقيق السلام وإنهاء الاحتلال وانتهاكها قرارات الشرعية الدولية التي تنص على أن القدس هي مدينة محتلة وأن أي فعاليات بها باطلة ولاغية.
- 27- تشكيل لجنة قانونية في إطار جامعة الدول العربية لمتابعة توثيق عمليات التهويد والاستيلاء والمصادرة للممتلكات العربية ومنازل المواطنين الفلسطينيين في القدس المحتلة

- أو تلك التي يتم إزالتها أو هدمها، وتقديم المقترحات العملية لمتابعة هذا الموضوع بما في ذلك رفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.
- 28- مطالبة منظمة اليونسكو تعيين بعثة دائمة في القدس لرفع تقارير دورية عن الاعتداءات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها وتكليف المجموعة العربية في اليونسكو لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.
- 29- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 7589 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات
مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في
الدول العربية المضيفة (الدورة 89)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (89)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته (89) والتي انعقدت بمقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة من 22-27/12/2012.

(ق: رقم 7590 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي
والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (138-139)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتأجيل عقد مؤتمر ضباط الاتصال في المكاتب الإقليمية للدول العربية إلى
شهر سبتمبر/ أيلول 2013.

(ق: رقم 7591 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 7520 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يقرر

- 1- إدانة إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال - لمصادرتها واستغلال واستنزاف الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان، وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع عليها مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي وبالتالي للأمن القومي العربي، واعتبار هذه الممارسات باطلة وتمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وللشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، والقيام بتحريك عربي جاد لدى القائمين على صيانة الشرعية الدولية لتحمل مسؤولياتهم تجاه ما تقترفه إسرائيل من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف نهب وسرقة المياه العربية، واستمرارها باستغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في ضياعها واستنزافها وتعريضها للخطر، وإلزام إسرائيل بتطبيق القوانين الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن.
- 3- استمرار الإعلام العربي بإبراز تعديات إسرائيل غير الشرعية وسرقتها للمياه العربية.

4- تقديم مساعدات عاجلة لتحسين نوعية المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.

5- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع، والطلب إلى المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع، طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، من خلال فضح إسرائيل وممارساتها وحشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحقة، وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 7592 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، وقراره رقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وقراره رقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، وقراره رقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة بغداد رقم 552 د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 7085 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، وآخرها قرار الكنيست الإسرائيلي الأخير الذي دعا إلى إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان العربي السوري المحتل والقدس الشرقية، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم

497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم 63/99 بتاريخ 2008/12/5 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 65/18 بتاريخ 2010/11/25، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم A/66/19 بتاريخ 2011/12/1، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/13 بتاريخ 2010/3/24، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة رقم A/66/400 الصادر في 2011/10/19 في هذا الشأن.

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه، وسحب مياه بحيرة مسعدة البالغ سعتها سبعة ملايين متراً مكعباً وتحويلها إلى مزارع للمستوطنين واستنزاف بحيرتي طبريا والحولة، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، وكذلك إدانة بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها قيام ما يسمى بمجلس المستوطنين في الجولان خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بحملة دعائية لبناء وحدات استيطانية جديدة في الجولان العربي السوري المحتل تحت عنوان "تعال إلى الجولان" واستقطاب ثلاثة آلاف عائلة إسرائيلية جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل في إطار هذا المشروع، إضافة إلى الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمور عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على

مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

7- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

8- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية العجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

9- إدانة المجازر والجرائم البشعة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلية بتاريخ 15 مايو/ أيار (ذكرى نكبة فلسطين) و 5 يونيو/ حزيران 2011 (الذكرى الرابعة والأربعين لنكبة يونيو/ حزيران 1967)، والمتمثلة بإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين السلميين (سوريين وفلسطينيين) والعزل من أي سلاح، وهم في الجانب السوري من خط وقف إطلاق النار في الجولان العربي السوري المحتل، الذي أدى إلى سقوط 38 شهيداً وأكثر من 350 جريحاً.

10- إدانة الممارسات العدوانية والإجرامية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والمتمثلة بحملة الاعتقالات الكبيرة التي طالت أبناء قرية مجدل شمس المحتلة، وعمليات إبعاد العشرات من أبنائها إلى خارج الجولان بشكل قسري، وتخريمهم بغرامات مالية كبيرة، والحكم على بعضهم بالسجن الفعلي، وتأجيل البعض إلى محاكمات متتالية، ومطالبة كافة

المؤسسات والجهات الدولية في إدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل لوقف تلك الممارسات بحق أبناء قرية مجدل شمس المحتلة.

11- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات

المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللا إنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر واعتبار ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً باعتقال العديد من المواطنين السوريين بتهم مفرقة في محاولة منها لإرهاب المواطنين السوريين في الجولان وتكريس احتلالها لهذا الجزء الأساسي من سورية، حيث يعتبر هذا العمل انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

12- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط

الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

13- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضة للنشاط الاستيطاني

الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي أدت مؤخراً إلى استقطاب ثلاثة آلاف عائلة جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بعد الحملة الدعائية لما يسمى بمجلس المستوطنين وتلك التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

14- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والإعراب عن رفض الإجراءات الإسرائيلية المتخذة في الجولان من خلال إقامة إسرائيل لجدار أمني متطور (جدار ذكي) على طول الحدود السورية الإسرائيلية.

(ق: رقم 7593 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2012/9/5 في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة بغداد (2012)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،

يقرر

- 1- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.
- 2- توجيه التحية لصلمود لبنان بجيشه وشعبه ومقاومته الباسلة في وجه العدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان الإسرائيلي عليه، ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.
- 3- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب اللبناني وفي المناطق اللبنانية كافة، ودعم جهود هذا الجيش من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف فيها دولياً وصون الاستقرار والسلم الأهلي. والتأكيد على ضرورة تعزيز قدرات الجيش والقوى الأمنية اللبنانية لتمكينهما من القيام بالمهام الوطنية الملقاة على عاتقهما.
- 4- وقف الانتهاكات للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، والتي وصل عددها منذ صدور القرار 1701 حتى اليوم إلى أكثر من 10000 خرقاً، وإدانتها كونها تشكل انتهاكاً صارخاً للقرار 1701، كذلك إدانة نشر شبكات التجسس الإسرائيلية وارتكابها الأعمال الإرهابية، التي

تُشكل اعتداءً على سيادته وانتهاكاً صارخاً لها، بما يتناقض والقوانين والأعراف الدولية وقرارات الأمم المتحدة لاسيما القرار 1701، كما تُشكل شبكات التجسس تهديداً للأمن القومي اللبناني ولسلامة مواطنيه. كذلك إدانة شراسة الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق العملاء الذين تجاوز عددهم حتى الآن الـ 150 عميلاً، ودعم موقف الدولة اللبنانية الداعي إلى مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرار 1701 المبني على القرارين 425 و 426، ووضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة للبنان ولمنشآته المدنية وبنيتها التحتية.

5- كما يؤكد المجلس على:

- ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية كافة بما فيها مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية وكذلك ضرورة انسحاب إسرائيل من الجزء اللبناني في بلدة الغجر، وذلك استناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة ولاسيما القرار 1701.
- حق لبنان، بشعبه وجيشه ومقاومته، في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من قرية الغجر، والدفاع عن لبنان في مواجهة أي اعتداء، وذلك بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة، والتأكيد على التزام حكومته بقرار مجلس الأمن رقم 1701 بمندرجاته كلها.
- مطالبة إسرائيل بتسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الأهلة بالسكان إبان عدوانها عليه في صيف العام 2006، والتي أدت إلى مقتل وإصابة أكثر من 400 شخصاً من بينهم 47 شهيداً و 353 جريحاً ومعوفاً، ومطالبتها بتسليم المعلومات المتعلقة بتاريخ وأماكن وكمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها القوات الإسرائيلية ومطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالاستمرار في توفير الدعم المالي والتقني للبنان لأجل نزع الألغام التي زرعتها إسرائيل خلال احتلالها للأراضي اللبنانية ورفع القنابل العنقودية.
- تسجيل التطور الذي تحقق في العلاقات اللبنانية - السورية من خلال التمثيل الدبلوماسي بين البلدين، ودعم عمل الحكومة اللبنانية للوصول بهذه العلاقات إلى الموقع الذي يُجسد عمق الروابط التاريخية والمميزة والمصالح المشتركة بين الشعبين الشقيقين في إطار من الثقة والاحترام المتبادل بينهما.

6- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها وخروقاتها وتهديداتها على لبنان ولاسيما العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006 ذيول نتائجه حتى اليوم، وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون

الدولي ولاسيما القانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحميل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء الاعتداءات الإسرائيلية، واعتبار ما قامت به إسرائيل خلال اعتداءاتها على لبنان يُشكل جرائم حرب يستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة. والتأكيد على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/194 تاريخ 2006/12/20 ورقم 62/188 تاريخ 2007/12/19 ورقم 63/211 تاريخ 2008/12/19، بشأن التلوث البيئي من جراء عدوان يوليو/ تموز 2006، والقاضية بتحميل إسرائيل مسؤولية الأضرار الناجمة عنه والطلب إليها دفع تعويضات فورية وكافية إلى لبنان والدول الأخرى التي تضررت من جراء هذا التلوث.

7- التأكيد على حق لبنان في ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة له والمحددة وفقاً للخرائط التي أودعتها الحكومة اللبنانية جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/7/9 وتاريخ 2010/10/11 والتي صدرت لاحقاً بالقانون رقم 163 تاريخ 18 أغسطس/ آب 2011 (قانون تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية).

8- التأكيد على رفض لبنان للإحداثيات الجغرافية التي أودعتها بعثة إسرائيل في الأمم المتحدة والعائدة للجزء الشمالي من المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تدعي إسرائيل أنها تابعة لها، حيث إسرائيل تنتهك وتعتدي بشكل واضح على حقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وتقتطع منهما مساحة أكثر من 860 كلم².

9- دعم عمل الحكومة اللبنانية الهادف إلى تعزيز دور لبنان العربي والدولي، لاسيما من خلال الحضور الفاعل في منظمة الأمم المتحدة، للدفاع عن حقوقه الوطنية، والحقوق العربية وقضايا العدل والسلام في العالم، وفي مقدمتها قضية فلسطين وحقوق شعبها الوطنية المشروعة في مواجهة إسرائيل وممارستها العدوانية، واستمرار احتلال الأراضي الفلسطينية واللبنانية والسورية، وانتهاكها للقانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني.

10- دعم موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين دعم الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية والرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة خاصة في لبنان، وفقاً لما تضمنته الفقرة الرابعة من المبادرة العربية للسلام لجهة رفض التوطين الفلسطيني الذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة،

والتحذير من أن عدم حل قضيتهم على قاعدة حق العودة إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق السلام العادل فيها، والترحيب بجهود الحكومة اللبنانية في تعزيز الحوار اللبناني الفلسطيني من أجل معالجة كافة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وكذلك في معالجة القضايا الأمنية العالقة وفق قرارات مؤتمر الحوار الوطني اللبناني، الخاصة بالسلاح الفلسطيني في لبنان، كما يثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، ويدعو الدول والمنظمات إلى الوفاء بالالتزامات المتخذة في مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، وإلى تقديم العون بغية انجاز هذا الأمر.

11- التأكيد على حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام بما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.

12- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماعة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام السابق لوضع حد لهذه الجريمة، والترحيب بالجهود التي تبذلها دولة ليبيا على هذا الصعيد ودعوته إلى المضي في تحقيقاتها ومواصلة تعاونها مع السلطات اللبنانية المختصة على المستويات كافة توطئة لكشف ملابسات هذه القضية الوطنية وتحرير سماعة الإمام ورفيقه.

13- دعم الجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين والفلسطينيين اللاجئين في سورية لجهة استضافتهم وتقديم المساعدات الإنسانية الممكنة لهم رغم إمكاناته المحدودة وضرورة دعمه في هذا المجال وتقاسم الأعباء معه، ليستطيع توفير العناية والاحتياجات والمساعدات الضرورية لهم خاصةً مع تزايد أعدادهم.

14- دعم جهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تقدم بها لبنان إلى مؤتمر باريس 3، بهدف تحديث بنية اقتصاده الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه، فضلاً عن المساعدة في تحرير باقي الهبات والقروض التي تعهدت بها الدول والمؤسسات المانحة للبنان، وتنفيذ عدد من مشاريع البنى التحتية.

15- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تشارك الدول العربية بمكافحته بفاعلية وعلى أهمية ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي

هي حق أكدت عليه المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً، وبالتالي رفض إدراج المقاومين على لوائح الإرهابيين.

16- الإشادة والدعم بالجهود التي يقوم بها الأمين العام والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المُستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره، والإشادة بإعلان بعبدا الصادر عن هيئة الحوار الوطني بتاريخ 2012/6/11 وما ورد في مضمونه من ثوابت وطنية.

(ق: رقم 7594 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

تطورات الوضع في سورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 554 في دورته العادية (23) ببغداد بتاريخ 2012/3/29، وعلى المستوى الوزاري، واللجنة الوزارية المعنية بالوضع في سورية، وخاصةً قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7438 د.غ.ع.م بتاريخ 2011/11/12 القاضي بتعليق مشاركة وفود حكومة الجمهورية العربية السورية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها اعتباراً من 2011/11/16 والقرار رقم 7446 بتاريخ 2012/2/12 ورقم 7442 بتاريخ 2011/11/27، والقرار رقم 7510 بتاريخ 2012/7/22 القاضي بالدعوة إلى عقد اجتماع طارئ للجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار توصيات بإجراءات جماعية لمواجهة الوضع المتدهور في سورية ومن ضمنها قطع جميع أشكال العلاقات الدبلوماسية والاتصالات مع النظام السوري، والقرار رقم 7572 بتاريخ 2012/11/12 والقاضي "حث المنظمات الإقليمية والدولية على الاعتراف بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية ممثلاً شرعياً لتطلعات الشعب السوري وتوثيق التواصل مع هذا الائتلاف باعتباره الممثل الشرعي والمحاوِر الأساسي مع جامعة الدول العربية، وقراره رقم 7523 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5 والقاضي بالعمل على تقديم كل أشكال الدعم المطلوب للشعب السوري للدفاع عن نفسه،
- وبعد أن استعرض المجلس الوضع بالغ الخطورة الذي تشهده سورية جراء تصعيد عمليات العنف والقتل التي أصبحت تجتاح معظم التراب السوري واستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قِبَل النظام السوري باستخدام الأسلحة الثقيلة والطيران الحربي وصواريخ سكود لقصف الأحياء والمناطق الآهلة بالسكان، وانتهاج سياسة الأرض المحروقة، مما زاد من ارتفاع عدد الضحايا بشكلٍ خطير، وأحدث نزوحاً بشرياً داخل سورية وتدفق آلاف السوريين على الدول المجاورة هرباً من العنف الذي لم يستثن حتى الأطفال والنساء الذين

- تعرضوا لمجازر مرعبة مما أصبح يهدد بانهيار الدولة السورية وتعرض أمن وسلامة واستقرار المنطقة للخطر،
- وإذ يؤكد رفضه تزويد النظام السوري بالأسلحة الفتاكة المستخدمة لقصف الأحياء والمناطق الآهلة بالسكان،
- وإذ يؤكد على الحل السياسي ودعم مهمة السيد الأخضر الإبراهيمي المبعوث المشترك لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة،
- وإذ يؤكد على موقفه الثابت للحفاظ على وحدة سورية واستقرارها وسلامتها الإقليمية،

يقرر

- 1- التأكيد على اعتبار الائتلاف الوطني السوري لقوى الثورة الممثل الشرعي الوحيد للشعب السوري والمُحاور الأساسي مع جامعة الدول العربية.
- 2- دعوة الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية إلى تشكيل هيئة تنفيذية لشغل مقعد سورية في جامعة الدول العربية ومنظماتها ومجالسها وأجهزتها للمشاركة في القمة العربية المقبلة بالدوحة يومي 26-27/3/2013، إلى حين إجراء انتخابات تقضي إلى تشكيل حكومة تتولى مسؤوليات السلطة في سورية، وذلك تقديراً لتضحيات الشعب السوري وللظروف الاستثنائية التي يمر بها.
- 3- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود الرامية للتوصل إلى حلٍ سياسي للأزمة السورية، مع التأكيد على حق كل دولة وفق رغبتها تقديم كافة وسائل الدفاع عن النفس بما في ذلك العسكرية لدعم صمود الشعب السوري والجيش الحر.
- 4- الدعوة لعقد مؤتمر دولي في الأمم المتحدة من أجل إعادة الإعمار في سورية.

(ق: رقم 7595 - د.ع (139) - ج 4 - 2013/3/6)

-
- تحتفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الفقرة (2) من نص القرار باعتباره يتعارض مع أحكام الميثاق ولوائح وأنظمة جامعة الدول العربية من حيث المضمون والجوانب الإجرائية.
 - إن جمهورية العراق تجد في الفقرة الأولى التركيز فقط على الائتلاف الوطني السوري الممثل الشرعي الوحيد بينما هناك قوى معارضة أخرى لم تُشر إليها الفقرة الأولى من القرار .
 - أما الفقرة الثانية فإن العراق يتحفظ على الدعوة لمنح مقعد سورية في جامعة الدول العربية في القمة العربية المقبلة بالدوحة.. نحن نجد أن هذا القرار يتعارض مع نصوص ميثاق جامعة الدول العربية وقد استرشدنا بفقهاء دستوري مرموق الذي أكد تعارض القرار مع ميثاق الجامعة.
 - إن الجمهورية اللبنانية تؤكد على موقفها القاضي بالنأي بالنفس عن هذا القرار .

تطورات الوضع في دولة ليبيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى طلب دولة ليبيا إدراج تطورات الأوضاع فيها على القمة العربية العادية (24)،
- وعلى ما جاء في إعلان بغداد الصادر عن القمة العربية العادية (23) بشأن دعم الشعب الليبي وحكومته الوطنية،
- وعلى القرارات والبيانات الصادرة عن مجلس الجامعة بشأن تطورات الأوضاع في ليبيا،
- وعلى تقرير فريق الأمانة العامة المكلف بمراقبة انتخابات المؤتمر الوطني،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من التزام المجلس بدعم تطلعات الشعب الليبي في تحقيق الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية،
- وإيماناً بحق الشعب الليبي في السيطرة على مقدراته وثرواته أينما وُجدت،
- ونتيجة للمداولات التي جرت بشأن تطورات الأوضاع في ليبيا،

يقرر

- 1- التأكيد على التضامن الكامل مع دولة ليبيا الشقيقة حفاظاً على سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ورفض أي محاولة خارجية للتدخل في شؤونها وزعزعة استقرارها.
- 2- الترحيب بنتائج انتخابات المؤتمر الوطني العام التي أُجريت في يوليو/ تموز 2012 واتسمت بالنزاهة والشفافية وبما ترتب عليها من نتائج ايجابية تمثلت في تشكيل الحكومة الانتقالية والشروع في إجراءات اختيار اللجنة التأسيسية المعنية بصياغة الدستور الدائم للبلاد.
- 3- دعم جهود ومبادرات القيادة الليبية التي تتشد تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة الإعمار وبناء المؤسسات الدفاعية والأمنية وتسريع عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإزالة كافة الآثار الإنسانية والمادية المترتبة على حرب التحرير.

- 4- التأكيد على حق الشعب الليبي في استعادة أمواله المهربة للخارج ودعوة كافة الدول المعنية إلى التعاون الايجابي مع جهود ومطالبات الحكومة الليبية في هذا الشأن.
- 5- تقديم الدعم اللازم والفعال للسلطات القضائية الليبية في سبيل تسليم المطلوبين للعدالة في ليبيا عن جرائم جنائية لمقاضاتهم أمام محاكم ليبية تتوفر فيها كافة الضمانات القانونية وذلك عملاً بالمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة.
- 6- دعوة الدول العربية إلى تعزيز التعاون بين أجهزتها الأمنية وبين السلطات والأجهزة الأمنية الليبية المعنية في سبيل التصدي لكافة الأنشطة التخريبية التي تستهدف زعزعة الاستقرار في ليبيا ودول المنطقة.
- 7- الترحيب بكافة المبادرات الليبية والإقليمية التي تستهدف تعزيز التعاون الإقليمي ومتعددة الأطراف خاصة في مجالات ضبط الحدود ومكافحة الإرهاب وتجارة السلاح والمخدرات والهجرة غير الشرعية، والإشادة بنتائج أعمال المؤتمر الوزاري الدولي المعنى بدعم ليبيا في مجالات الأمن والعدالة وسيادة القانون الذي عُقد بباريس بتاريخ 2013/2/12 بمشاركة جامعة الدول العربية.
- 8- الإشادة بنتائج الاجتماع الثلاثي لرؤساء حكومات تونس والجزائر وليبيا المنعقد بمدينة غدامس الليبية بتاريخ 2013/1/12 لبحث الوضع الأمني وتأمين المنطقة الحدودية المشتركة بين البلدان المغاربية الثلاث.
- 9- الترحيب بمشاركة الأمانة العامة في مراقبة انتخابات المؤتمر الوطني العام وافتتاح بعثة للجامعة في طرابلس، والطلب إلى الأمين العام تكثيف التواصل مع الجانب الليبي للمساعدة في توفير ما قد يحتاجه من استشارات وخبرات قانونية وفنية في المرحلة الانتقالية.
- 10- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق: رقم 7596 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

تطورات الوضع في اليمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية لدى الجامعة بتاريخ 2013/3/3،

▪ وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد الجمهورية اليمنية،

يقرر

- 1- تأكيد الالتزام الكامل بالحفاظ على وحدة اليمن واحترام سيادته واستقلاله، ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية، والوقوف إلى جانب الشعب اليمني الشقيق في كل ما يتطلع إليه من حرية وديمقراطية وعدالة اجتماعية وتمكينه من تحقيق التنمية الشاملة التي يسعى إليها.
- 2- الترحيب بالإعلان الذي أصدره فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية بتحديد موعد انطلاق مؤتمر الحوار الوطني الشامل في اليمن بتاريخ 2013/3/18، ودعوة الأطراف اليمنية كافة للمشاركة في هذا الحوار الوطني باعتباره السبيل الأمثل لتجاوز الصعاب واحترام الأسس والمعايير المنصوص عليها في المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية.
- 3- التأكيد على ما جاء في بيان مجلس الأمن بتاريخ 2013/2/15 بشأن مستجدات الأوضاع في اليمن، وكذلك بيان الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2013/2/18، وخاصة ما جاء فيهما من ضرورة قيام كافة الأطراف اليمنية بحل خلافاتهم عبر الحوار والمشاورات ونبذ العنف، والوقوف بحزم ضد كل من يحاول عرقلة مسيرة الحوار الوطني.
- 4- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى توفير الدعم اللازم في الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية، لتمكين الجمهورية اليمنية من مواجهة التحديات التي تواجهها والتصدي لظاهرة الإرهاب، وتحقيق الأمن والاستقرار في كافة ربوع اليمن.
- 5- الإشادة بالجهود التي بُذلت في مؤتمري أصدقاء اليمن في الرياض ونيويورك، ومؤتمر المانحين الذي استضافته المملكة العربية السعودية في الرياض بتاريخ 2012/9/4،

والإعراب عن الأمل في أن يحقق مؤتمر أصدقاء اليمن الذي سيعقد بتاريخ 2013/3/7 في العاصمة البريطانية لندن النتائج المرجوة في دعم الجمهورية اليمنية.

(ق: رقم 7597 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة سرت د.ع (22) رقم 510 بتاريخ 2010/3/28،
- وإذ يؤكد على قراراته وبياناته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7526 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،

يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طناب الكبرى، وطلب الصغرى، وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طلب الكبرى وطلب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على

بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران بافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة مطالباً إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للجولة التفقدية التي أعلن فيها أن أعضاء لجنة الأمن القومي لشؤون السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني يعتزمون القيام بها إلى الجزر الإماراتية المحتلة طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طناب الكبرى، وطناب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والإدعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق

- وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.
- 11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.
- 12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنتهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.
- 13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 7598 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها قراره رقم 7528 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5 بشأن بدعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،

يقرر

- 1- التضامن مع جمهورية السودان والترحيب بتجاوبها مع قرار مجلس الأمن رقم 2046 (2012)، وموافقتها على استئناف المفاوضات مع جمهورية جنوب السودان في أديس أبابا تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي رفيع المستوى بغية حل القضايا العالقة بين البلدين في فترة ما بعد الانفصال وفقاً لخطة العمل التي أقرها قرار مجلس الأمن المشار إليه، مع التأكيد على أهمية إعطاء الأولوية لحل القضايا الأمنية.
- 2- دعم الجهود المبذولة من فريق الاتحاد الأفريقي رفيع المستوى المعنى بتسهيل المفاوضات بين السودان وجنوب السودان، والتأكيد على أهمية كف جمهورية جنوب السودان عن دعم وإيواء حركات التمرد في السودان، والدعوة إلى الالتزام بتنفيذ الاتفاقات المبرمة والتفاهات الموقعة في المجال الأمني بين البلدين. والدعوة إلى إقامة علاقات أخوة وتعاون بين السودان وجنوب السودان تتأسس على المصالح المشتركة والأمن المتبادل وحقوق الجوار والتعايش السلمي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية بما يحقق الأمن والاستقرار وشيوع السلام في المنطقة بأسرها.
- 3- الترحيب بتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار بين الحكومة السودانية وحركة العدل والمساواة في الدوحة بتاريخ 2013/2/10، والموافقة على استئناف المفاوضات بين الجانبين على أساس وثيقة الدوحة لسلام دارفور.
- 4- دعوة الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية إلى المشاركة الفاعلة في مؤتمر المانحين لإعادة إعمار دارفور الذي سيعقد في الدوحة يومي 7 و8 أبريل/ نيسان

- 2013، ودعوة الأمانة العامة إلى تنسيق الدور العربي لتأمين إعلان تعهدات مُقدرة تُسهم في الإسراع بجهود الحكومة السودانية في إعادة إعمار دارفور .
- 5- التأكيد مجدداً على إدانة العدوان الغادر الذي قامت به إسرائيل في 2012/10/24، على مصنع اليرموك بالخرطوم، واخذ العلم بتقرير اجتماع المستشارين القانونيين الذي عقد بالخرطوم في 2012/12/20.
- 6- دعوة الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية إلى تفعيل قرار القمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة الخاص بالترحيب بمبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي العربي في السودان، وذلك في إطار الجهود المبذولة من قبل جمهورية السودان والأمانة العامة.
- 7- توجيه الشكر إلى كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة العربية السعودية ودولة قطر لتسديد حصصهم من الدعم المالي المقرر للسودان وقدره مليار دولار بموجب قرار قمة سرت 2010، وحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية الواردة في قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ومستوى القمة لدعم جمهورية السودان.
- 8- الإشادة بالدور المتنامي الذي تقوم به الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في دعم الأوضاع الإنسانية والتنمية في دارفور، في إطار الآلية المشتركة مع حكومة السودان، ودعوتها إلى مواصلة تخصيص الأموال اللازمة لتذليل العقبات التي تواجه إنشاء المراكز والتجمعات الخدمية التي تمكن من العودة الطوعية للنازحين واللاجئين إلى قراهم ومزارعهم، وذلك خصما من الاعتمادات المخصصة لإنشاء تلك المراكز لولايات دارفور والبالغ مقدارها 6 مليون دولار.
- 9- الإشادة بجهود الأمانة العامة في مواصلة دعوة الدول العربية ومؤسساتها المالية لتنفيذ كثير من المشاريع الهامة في شرق السودان نظرا لحاجة هذه المنطقة في إطار أنشطة الآلية المشتركة مع حكومة السودان، وتخصيص مبلغ 500 ألف دولار لدعم الأوضاع الإنسانية في شرق السودان، وذلك في ضوء العرض المقدم من الحكومة السودانية للآلية المشتركة حول الاحتياجات الماسة لولايات شرق السودان من المواد الغذائية، وبما يتسق وقرارات مؤتمر استثمار وتنمية شرق السودان الذي عقد بالكويت في ديسمبر/ كانون أول 2010.
- 10- الترحيب بتخصيص الأمانة العامة دعم مالي مبدئي للمجلس الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج بمبلغ 250 ألف دولار لتنفيذ مشروعات ذات صلة.

11- الإشادة بدور الأمانة العامة وجهودها في دعم مشروعات منظمات المجتمع المدني العاملة في دارفور وتخصيص مبلغ مائتي ألف دولار لتنفيذ مشاريع عبرها في إطار أنشطة الآلية المشتركة.

12- دعم الأوضاع الإنسانية في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، وتقدير أنشطة الجامعة العربية في المجال الإنساني في إطار أنشطة الآلية المشتركة مع حكومة السودان، وتوجيه الشكر لجمهورية مصر العربية على تحملها نفقات الخبير العربي والطلب من الأمانة العامة مواصلة تحمل نفقات هذا الخبير، والطلب من الدول الأعضاء تقديم الدعم المالي للأمانة العامة لتتمكن من مواصلة جهودها على الصعيدين الإنساني والتنموي في دارفور وولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان.

(ق: رقم 7599 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

**الحصار الجائر المفروض على السودان من قِبَل الولايات المتحدة
بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار
ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب بدورته (36) بتاريخ 2006/4/12،
- وعلى قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 7527 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد علي قرار القمة العربية (18) في الخرطوم رقم 351 بتاريخ 2006/3/29، (البند ثانياً - الفقرتين 2 و 3)، وقرار قمة الدوحة رقم 464 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، وقرار قمة سرت رقم 513 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على حق جميع الدول العربية في تطوير أسطولها الجوي ضمن أجواء حرة وتنافسية بعيدة عن أي اشتراطات وحظر سياسي يعيق ذلك.
- 2- رفض الحظر المفروض على السودان في شراء واستئجار الطائرات وقطع غيارها، وكذلك الحظر الأمريكي المفروض على قطاع السكك الحديدية وقطع غيارها في جمهورية السودان، واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، وانتهاكاً لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني.
- 3- دعوة جميع الدول العربية للسعي لدى جميع الدول المعنية، ولدى كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الطيران المدني، ولاسيما سلامة الطيران المدني للعمل على رفع هذا الحظر المفروض على الطيران المدني السوداني، وشركات الطيران السودانية مما يتيح لها شراء واستئجار الطائرات وقطع الغيار والتجهيزات للتمكن من تحقيق أمن وسلامة

الطيران المدني لكافة الركاب الذين يستخدمون الطائرات والمطارات السودانية من مختلف الجنسيات.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن نتائج اتصالاتها إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 7600 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2012/9/5 في هذا الشأن،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد العملية السياسية وإنهاء الفترة الانتقالية بانتخاب البرلمان ورئيسه وانتخاب رئيس الدولة في 2012/9/10، وحصول رئيس الوزراء المعين في 2012/10/17 على ثقة البرلمان مما يشكل أساساً قوياً لإحداث التحول السياسي والديمقراطي في الصومال.
- 2- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع الأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتعاونها مع قوات الحكومة الصومالية لتعزيز الوضع الأمني، وإدانة الهجمات وأعمال العنف بواسطة تنظيم الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد بعثة الاتحاد الأفريقي العاملة في الصومال.
- 3- دعوة الدول الأعضاء تقديم أشكال الدعم كافة سياسياً ومادياً ومالياً للحكومة الصومالية لتمكينها من مواصلة تحقيق التقدم على الصعيدين السياسي والأمني ومساعدتها على بناء مؤسسات الدولة.
- 4- إدانة أي عمليات تستهدف عرقلة مسيرة المصالحة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها، وأن تتخلى عن العنف لتحقيق الوفاق الوطني

ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة بمواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.

5- إدانة عمليات القرصنة قبالة الشواطئ الصومالية، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

6- سرعة تنسيق جهود الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي ومنظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك عقد مؤتمر فني عاجل فيما بينها يضم منظمات العمل العربي ذات الخبرة في مجال الإغاثة، بغية حشد أكبر قدر ممكن من الدعم الإنساني وضمان سرعة إيصال وتوزيع المساعدات الإغاثية على جميع المتضررين لاسيما في المحافظات الصومالية المنكوبة.

7- الطلب من الدول الأعضاء وجمعيات الهلال الأحمر والمنظمات الخيرية العربية مواصلة تقديم العون الإنساني إلي المتأثرين من الجفاف وتدايعات المجاعة في الصومال، والطلب مجدداً من الأمانة العامة الإعداد لعقد مؤتمر إنساني عربي موسع يُخصص للنظر في أفضل السبل الناجحة لمواجهة الجفاف والنزوح في الصومال تُشارك فيه المنظمات العربية المتخصصة وصناديق التمويل العربية والقطاع الخاص العربي ورجال وسيدات الأعمال والمنظمات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني.

8- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب تكثيف تعاونها مع منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، خاصة برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الغذاء العالمية لسرعة إعداد خطة عمل لمواجهة مشكلة الجفاف وآثاره الكارثية على الصومال ودول القرن الأفريقي.

9- الطلب من المجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إعداد برامجها المادية والتنموية والفنية لعرضها على مجالسها التشريعية لاستصدار قرارات تُسهم في إعادة إعمار وتنمية الصومال وخاصة في مجالات الصحة والتنمية والشؤون الاجتماعية والكهرباء والاتصالات والمواصلات... الخ.

10- دعوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم للاضطلاع بدور أساسي في تنسيق العون العربي لإعادة تأهيل قطاع التعليم باللغة العربية في الصومال.

- 11- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.
- 12- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج.
- 13- الطلب من الأمانة العامة مجدداً سرعة توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصاحاح البيئة وذلك بشراء عربتي مطافي ومعدات إصاحاح بيئة وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وتخصيص سيارات إسعاف وأجهزة ومعدات طبية لمنطقة ارض الصومال، وذلك خصماً من حساب دعم الصومال لدى الجامعة.
- 14- الدعوة إلى تضافر جهود كل من الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة الإيجاد والأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، لتوفير أنجع السبل لمساعدة الشعب الصومالي ومؤسساته لإنهاء الفترة الانتقالية وفق ما ورد في اتفاقية كمبالا وخارطة الطريق ومبادئ جاروي والانتقال بالصومال لمرحلة المؤسسات الدائمة بعيداً عن فرض أي نوع من الوصاية.
- 15- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم وتمويل صندوق الاستقرار المحلي للصومال بهدف دعم الاستقرار في المدن الصومالية المحررة حديثاً، وتقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية لإعادة بناء وتأهيل مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية والتنمية لتوفير الاستقرار وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، ودعوة مجلس الأمن لرفع الحظر عن توريد السلاح إلى الحكومة الصومالية.
- 16- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى جهوده في مساعيه الرامية لإغاثة الشعب الصومالي من كارثة الجفاف والمجاعة وعلى المساعي المبذولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7601 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنية، ودعوة الأمانة العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلى مواصلة جهودها في هذا الشأن.
- 3- دعوة الدول الأعضاء إلى تنفيذ قرار قمة سرت رقم 519 (2010) القاضي بتقديم دعم مالي فوري قيمته 2 مليون دولار شهرياً لمدة عام للحكومة القمرية وتقديم الشكر للدول التي أوفت بالتزاماتها تجاه تنفيذ هذا القرار.
- 4- التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، ومطالبة فرنسا بمواصلة الحوار مع الحكومة القمرية للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلى السيادة القمرية.
- 5- عدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 29/3/2009، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.
- 6- دعوة الأمانة العامة للتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لإنشاء آلية وساطة تشجع المشاورات بهدف تحقيق مطالب ومواقف الحكومة القمرية بشأن جزيرة مايوت القمرية.

- 7- تأييد خطة العمل التي أقرتها قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائية الخاصة ببحث وتسوية النزاعات في أفريقيا (طرابلس 30-31/8/2009) والتي أكدت على الحرص على وحدة وسلامة الأراضي القمرية وفقاً لقرارات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بجزيرة مايوت القمرية، والدعوة لإعادة تفعيل مجموعة الدول السبعة المعنية بجزيرة مايوت، وضرورة عقد اجتماع لها على هامش الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وتأكيد أنه لا يجوز قانونياً المس بسلامة أراضي القارة الأفريقية من خلال استفتاءات تنظمها قوى أجنبية على الأراضي الأفريقية.
- 8- الترحيب بالخطوات المتخذة والجهود التي بذلت من قبل دولة قطر والأمانة العامة لتنفيذ نتائج وتعهدات المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء وصناديق الاستثمار والتمويل العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس العربية الوزارية وغيرها من المؤسسات التي أعلنت تعهدات بشأن تنمية جزر القمر أن تقوم بتنفيذ هذه التعهدات بالتنسيق مع اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جزر القمر.
- 9- دعوة رئيس اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جزر القمر إلى تقديم تقرير عن جهودها إلى الاجتماع الوزاري التحضيري للقمة العربية القادمة.
- 10- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية في حساب دعم جمهورية القمر المتحدة إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرار قمة سرت 2010.
- 11- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إضافياً والطلب من باقي الدول زيادة الدعم المالي المقدم إلى جمهورية القمر المتحدة ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.
- 12- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والأطراف العربية معالجة الديون المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.
- 13- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن لدعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.
- 14- مناشدة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية، وحث مجالس السفراء العرب المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.
- 15- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في دعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جزر القمر وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى القمة في دورتها العادية القادمة.

16- التأكيد على أهمية الحضور العربي على الساحة القمرية لتعزيز العلاقات العربية مع جمهورية القمر المتحدة. والطلب من الأمين العام إعادة افتتاح مكتب الجامعة في موروني مع توفير الاعتمادات المالية المترتبة على ذلك.

(ق: رقم 7602 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

الحل السلمي للنزاع الجيبوتي - الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها قراره رقم 7531 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.
- 2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.
- 3- الترحيب بالوساطة القطرية الهادفة لإنهاء الخلاف القائم بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا بالطرق السلمية وإعادة الوضع في منطقة رأس دوميرا وجزيرة دوميرا إلى ما كان عليه قبل 4 فبراير/ شباط 2008.
- 4- الترحيب بالاتفاق الموقع بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا بتاريخ 6 يونيو/ حزيران 2010 تحت رعاية كريمة لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، ودعم تنفيذ هذا الاتفاق من أجل معالجة جميع القضايا المطروحة وتعزيز تطبيع العلاقات بين البلدين، والتعبير عن الأمل في أن ينعكس هذا التطور الإيجابي على الوضع في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة.
- 5- الطلب من الجانبين تنفيذ بنود الاتفاق الذي يمنح تفويضاً لدولة قطر لوضع حد للأزمة التي اندلعت منذ فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، وتبادل إطلاق الأسرى بينهما.
- 6- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن مجلس السلم والأمن بتاريخ 2010/12/19 للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.
- 7- الطلب من الأمين العام متابعة تطورات المستجدات على ضوء الوساطة القطرية وتقديم تقرير إلى الدورة القادمة.

(ق: رقم 7603 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

تعزيز نشر اللغة العربية في جمهورية تشاد

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7532 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5 بشأن إنشاء صندوق عربي لدعم اللغة العربية في تشاد،

يقرر

التأكيد على تنفيذ قراره رقم 7532 - د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5 في اقرب وقت،
وعقد اجتماع للدول الأعضاء في مقر الأمانة العامة على مستوى كبار المسؤولين والمتخصصين والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في شهر مايو/ أيار 2013 لمناقشة تقرير البعثة ووضع خطة عمل لدعم اللغة العربية في جمهورية تشاد، بما في ذلك دراسة سبل إنشاء صندوق عربي لدعم اللغة العربية في تشاد، وعرض نتائج الاجتماع على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 7604 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي
وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى
على السلم الدولي والأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات لجنة كبار المسؤولين في اجتماعهم السابع عشر،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: أخذ العلم بتقرير وتوصيات لجنة كبار المسؤولين في اجتماعها السابع عشر بتاريخ 2013/2/25 وتكليف اللجنة بالاستمرار في عملها طبقاً للتفويض الممنوح لها.

ثانياً: التحضير لمؤتمر إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل:

- التأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7580 بتاريخ 2013/1/13، الذي أكد على المرجعيات الرئيسية للمؤتمر والمتمثلة في قرار 1995 حول الشرق الأوسط، والوثيقة الختامية لمؤتمر 2010 لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والذي حدد أيضاً معايير ضرورية لإنجاح مشاورات والتحضيرات للمؤتمر المزمع عقده حول إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

- دعوة الميسر لمواصلة جهوده لعقد المؤتمر حول إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وذلك بالتنسيق مع لجنة كبار المسؤولين العرب بصفتها الجهة المخولة بالتفاوض حول الإعداد للمؤتمر.

ثالثاً: التحضير لمؤتمر عام 2015 لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجانته التحضيرية:

- تكليف لجنة كبار المسؤولين بتقديم تصور واضح ومتكامل حول كيفية التعامل مع اجتماعات اللجنة التحضيرية الثانية والثالثة ومؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار

الأسلحة النووية لعام 2015، وفي حالة المشاركة يتخذ مواقف محددة يتفق عليها
تعبر عن الموقف العربي.

- تكليف لجنة كبار المسؤولين بالإعداد الموضوعي للجنة التحضيرية الثانية لمؤتمر
المراجعة لعام 2015 لحين البت في الموضوع.

رابعاً: التحضير العربي للدورة (57) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

- تكليف المجموعة العربية في فيينا بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول
أعمال الدورة "57"، ووضع تصور متكامل وخطة للتحرك مع المجموعات الجغرافية
والسياسية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأي مقترحات محددة لتحرك الدول
العربية لدعم الموقف العربي وتحديث مشروع القرار العربي الذي سبق تقديمه،
إجرائياً وموضوعياً.

خامساً: عرض التطورات بشأن القضايا الواردة في ثانياً وثالثاً ورابعاً على مجلس الجامعة على
المستوى الوزاري تمهيداً لعرض الموضوع على القمة القادمة.

(ق: رقم 7605 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب في اجتماعه الرابع عشر (تونس 16-17/2/2013).
- 2- التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأياً كان مصدره، واعتباره عملاً إجرامياً مهما كانت دوافعه ومبرراته.
- 3- العمل على مكافحة الإرهاب واقتلاع جذوره وتجفيف منابعه الفكرية والمالية، مع التفريق بينه وبين المقاومة المشروعة ضد الاحتلال.
- 4- رفض الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف، والأخذ في الاعتبار أن قتل الأبرياء تجرمه الشرائع السماوية والمواثيق الدولية.
- 5- رفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية بالتهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية لتمويل جرائمها الإرهابية.
- 6- تعزيز دور الإعلام السمعي والبصري والرقمي في مكافحة الإرهاب، ومنع الإعلام الذي يشيع روح الكراهية والتفرقة والطائفية والتكفير ويشجع على الغلو والتطرف المؤدي إلى الإرهاب.
- 7- التأكيد على القرارات السابقة بشأن دعوة الدول العربية التي لم تصادق على "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" وعلى تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى منها إلى المصادقة على الاتفاقية وعلى التعديل.
- 8- أخذ العلم بالتقريرين الصادرين عن المكتب العربي للشرطة الجنائية عن سنة 2012 بشأن متابعة تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والإجراءات والنماذج التنفيذية لهذه الاتفاقية،

ودعوة الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل إجاباتها على الاستبيانات الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية إلى إرسالها إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية تمهيداً لرفعها إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.

9- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون العربي والدولي لمكافحة الإرهاب وتفعيل آليات هذا التعاون والتنسيق بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانات الفنية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة والمجالس والمنظمات العربية المعنية بمجال مكافحة الإرهاب.

10- دعوة الدول العربية إلى تبادل الخبرات والمعلومات والدعم الفني اللازم في كافة المجالات المرتبطة بمكافحة الإرهاب، وخاصة في مجالات مراقبة حركة البضائع والأشخاص وتأمينها من الهجمات الإرهابية، ومكافحة حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها، ومكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية.

11- مواصلة الجهود العربية لمتابعة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم A/RES/60/288، وتعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، وخاصة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (شعبة مكافحة الإرهاب) ومع فرقة العمل الأممية المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومع لجان مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن، ومع المنسق الأوروبي لمكافحة الإرهاب.

12- دعوة الجهات المعنية في الدول العربية إلى الاستفادة من مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين.

13- الترحيب بافتتاح مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في العاصمة النمساوية فيينا كخطوة لإشاعة القيم الإنسانية وتحقيق الأمن والسلام العالميين ووضع آلية عالمية لنشر السلام الدائم والتماسك الاجتماعي.

14- الترحيب بافتتاح المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف في تاريخ 14 ديسمبر/ كانون أول 2012 بمدينة أبو ظبي، والذي يُعتبر الأول من نوعه في العالم، ويهدف المركز إلى مكافحة التطرف من الناحية الفكرية، كما أنه يخلق نوع من الحوار والتعاون والنشر والبحث والتدريب.

15- الترحيب بما صدر عن أعمال "المؤتمر الدولي المعني بتعاون الأمم المتحدة مع مراكز مكافحة الإرهاب: تشجيع الشركاء على المساهمة في بناء القدرات" الذي عُقد في الرياض

يومي 16-2013/2/17 بمشاركة أعضاء المركز الاستشاري لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وعدد من المراكز المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب.

16- الترحيب بدعوة جمهورية العراق لعقد مؤتمر خاص بالإرهاب وسبل مكافحته في الدول العربية في النصف الثاني من شهر مايو/ أيار عام 2013 استجابة لقرار قمة بغداد رقم 558 د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29، وحث الدول العربية والمراكز البحثية المتخصصة بقضايا العنف والإرهاب للمشاركة الفاعلة في إنجاح هذا المؤتمر.

17- مواصلة الجهود لإنشاء "شبكة تعاون قضائي عربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة"، في إطار تفعيل البنود الخاصة بالتعاون القضائي في الاتفاقيات العربية الصادرة في إطار جامعة الدول العربية، ودعوة السلطات المختصة في الدول العربية إلى تحديد نقاط اتصال كخطوة أولى لإنشائها، مع مراعاة الأنظمة القانونية المعمول بها في الدول العربية.

18- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7606 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأفريقية

- أ -

مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- مواصلة الأمانة العامة للجامعة العربية بالتعاون والتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي متابعة تنفيذ مقررات ونتائج القمة العربية الإفريقية الثانية 2010، وما تضمنه الإعلان الختامي للقمة من مجالات متعددة للتعاون المشترك بين الجانبين في المجال السياسي والاقتصادي والتجاري والتنموي والاجتماعي والثقافي، والعمل علي اتخاذ خطوات خاصة بإنشاء الصندوق الإفريقي العربي لمواجهة الكوارث وفقا لمقرر القمة العربية الإفريقية الثانية.
- 2- الطلب مجددا من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة التقدم بمبادراتها ومقترحاتها لتنفيذ ما ورد في إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية الثانية، وخطة عمل الشراكة الأفريقية العربية 2011-2016 في أقرب الآجال لبحثها في الاجتماع التنسيقى القادم بين المنظمين.
- 3- الطلب مجددا من الأمانة العامة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي التحضير الجيد للقمة العربية الإفريقية الثالثة المزمع انعقادها في 2013 وتشكيل اللجنة المنظمة لهذه القمة في أقرب وقت، وذلك بالتعاون مع دولة الكويت المضيفة لأعمال القمة.

- 4- الترحيب بدعوة دولة الكويت عقد اجتماع اللجنة الثلاثية المكونة من دولة الكويت ومفوضية الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية والذي سيعقد في الكويت يومي 9 و10 مارس/ آذار 2013، لدفع عملية التحضير والتنسيق للقمة العربية الأفريقية الثالثة.
- 5- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الأفريقية الرابعة عام 2016.
- 6- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات القمة العربية الإفريقية الثانية 2010، وانطلاقاً من إستراتيجية التعاون المشترك ومقررات إعلان سرت وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار.
- 7- الترحيب بانعقاد الاجتماع المشترك لمجلسي السلم والأمن على المستوى الوزاري في نيويورك في 27 سبتمبر/ أيلول 2012 بمبادرة من جمهورية مصر العربية تعزيزاً للتعاون بين أفريقيا والعالم العربي في مجال السلم والأمن، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي سرعة الاتفاق على موعد عقد الاجتماع الثاني لمجلسي السلم والأمن العربي الأفريقي على مستوى المندوبين لمواصلة بحث القضايا ذات الاهتمام المشترك ودفع مسار التعاون المؤسسي بين المجلسين.
- 8- الطلب من الدول الأعضاء وجمعيات الهلال الأحمر والمنظمات الخيرية العربية تقديم العون الإنساني إلي المتأثرين من الجفاف والأزمة الغذائية في منطقة الساحل الإفريقي، وإلى المتأثرين من تداعيات الصراع والعنف في جمهورية مالي.
- 9- الترحيب بإقامة الاجتماع العربي الإفريقي الوزاري الثاني للتنمية الزراعية والأمن الغذائي خلال النصف الثاني من شهر أبريل/ نيسان 2013، والطلب من الدول تقديم الدعم المطلوب لإنجاحه، والترحيب بتقديم المملكة العربية السعودية لاستضافة هذا الاجتماع.
- 10- العمل على إزالة العوائق التي تعترض سبل التعاون في مجال التنمية الزراعية والترحيب باستضافة المنظمة العربية للتنمية الزراعية لوحدة التسهيل الخاصة بخطة العمل العربية الإفريقية المشتركة حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي في أفريقيا والمنطقة العربية والتأكيد أن الميزانية السنوية للوحدة المتمثلة في خمسمائة وسبعة عشر ألف دولار أمريكي (\$517000) يجب أن تغطي مناصفة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الإفريقي، علي أن تكون الموازنة متاحة في شهر يناير/ كانون ثان من كل عام، ودعوة الأمانة العامة إلى المبادرة بتسديد حصتها.
- 11- دعوة مجالس السفراء العرب في أفريقيا إلى إقامة أسابيع ثقافية عربية أسوة بما تم في كل من جنوب أفريقيا وإثيوبيا لما تحقّقه تلك الأسابيع من نتائج جادة في إطار تفعيل التعاون العربي الأفريقي في المجال الثقافي.

12- دعوة مجالس السفراء العرب في مختلف دول العالم بالتعاون مع مجالس السفراء الأفارقة سرعة تشكيل لجان السفراء العرب والأفارقة لأهمية هذه اللجان في تنسيق المواقف العربية والأفريقية تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك.

13- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في القرار الخاص بدعم القضية والذي صدر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة عشرة التي انعقدت في أديس أبابا خلال الفترة من 24 - 30 يناير/ كانون ثان 2012، والذي نص على: "يهيب بجميع الدول الأعضاء وخاصة الأعضاء منها في مجلس الأمن للأمم المتحدة لدعم الجهود الفلسطينية خلال الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ضمان حصول دولة فلسطين القائمة على خطوط 1967 وعاصمتها القدس الشريف، على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة ويحث كافة الدول الأعضاء التي لم تعترف بدولة فلسطين، على أن تقوم بذلك على جناح السرعة".

14- الترحيب بتحويل المعهد الثقافي العربي - الأفريقي إلى المعهد الثقافي العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية والتأكيد مجدداً أن الميزانية السنوية للمعهد المتمثلة في واحد مليون دولار أمريكي (\$1000000) يجب أن تغطي مناصفة بين الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي. وقيام الأمانة العامة بالمبادرة بتسديد حصصها تمكينا للمعهد من أداء مهامه.

15- الترحيب بإقامة المهرجان السينمائي الأفريقي العربي لدعم العلاقات الثقافية بين شعوب المنطقتين العربية والأفريقية وتكليف الأمانة العامة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والمعهد العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية مواصلة العمل لإقامة هذا المهرجان.

16- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لمقررات القمة الأفريقية العربية الثانية 2010.

17- الترحيب مجدداً باستضافة المملكة المغربية للدورة السابعة للمعرض التجاري العربي الأفريقي عام 2013، والطلب إليها بالتعاون مع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا سرعة الإعداد الجيد للمعرض.

18- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا لدعمه المتواصل للمعرض التجاري والترحيب بالتزامه لتمويل مشاركة البلدان الإفريقية الأقل نمواً وجناح جامعة الدول العربية في الدورة السابعة للمعرض.

- 19- الطلب من جمهورية السودان الدولة المضيفة للدورة الأولى للمنتدى خلال عام 2013 تحت شعار (نحو شراكة إستراتيجية عربية - أفريقية)، عقد اجتماع للجنة التسيير الخاصة بالمنتدى، للتحضير الجيد لعقد المنتدى، مع التأكيد علي أهمية أن تكون هناك أكبر مشاركة للقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في هذا المنتدى.
- 20- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من اجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي، والتحضير لعقد القمة العربية الأفريقية الثالثة المقرر عقدها في دولة الكويت خلال عام 2013.

(ق: رقم 7607 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأفريقية

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يقرر

- 1- التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل التعاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 7537 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5 الذي يؤكد على أهمية ذلك الدور في دعم التعاون العربي الأفريقي في مجال العون الفني.
- 2- الموافقة على ترشيح جمهورية القمر المتحدة للسيد/ نظار دحلان عبده لعضوية مجلس إدارة الصندوق خلفاً للسيد السفير/ إبراهيم عبد الله إبراهيم حتى نهاية مدة التشكيل الحالي لمجلس الإدارة المقرر لها 2014/10/25.
- 3- الطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير بشأن الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية يتضمن مهامه وإسهاماته وإنجازاته وموازنته، كما يتضمن اقتراحات تُمكن من تفعيل دوره على الساحة الأفريقية تعزيزاً للتضامن العربي الأفريقي وعرض التقرير على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 7608 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية

- أ -

الحوار العربي - الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية تكثيف الأمانة العامة لجهودها واتصالاتها مع المفوضية الأوروبية، ورئاسة الاتحاد الأوروبي ومع جميع دول الاتحاد الأوروبي لحثها على اتخاذ خطوات عملية للتوصل إلى حل الدولتين وفقاً لحدود 1967 وإلزام إسرائيل بإنهاء احتلالها للأراضي العربية، ووقف الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على ضرورة التوصل إلى حل عادل للقضية الفلسطينية خلال عام 2013 وقيام دولة فلسطين على كافة الأراضي التي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس الشرقية انسجاماً مع المواقف الأوروبية المعلنة من احترام حدود 1967.
- 2- الترحيب بدعم دول الاتحاد الأوروبي الأربعة عشر التي صوتت لصالح مشروع قرار عضوية فلسطين في الأمم المتحدة كدولة مراقبة غير عضو.
- 3- الترحيب بنتائج الاجتماع الوزاري العربي الأوروبي الثاني (مالطا 2) الذي عقد يوم 13 نوفمبر/ تشرين ثان 2012 بمقر الأمانة العامة في القاهرة، والصادر عنه وثيقتي "إعلان القاهرة" و"برنامج العمل" واللتين تعدا خارطة طريق للتعاون المستقبلي بين الطرفين، والتتويه بنتائج الاجتماع الأول لسفراء اللجنة السياسية والأمنية في الاتحاد الأوروبي (PSC) مع المندوبين الدائمين لدى الجامعة العربية، الذي عقد في 30 سبتمبر/ أيلول 2012 في مقر الأمانة العامة بالقاهرة، ودعم مواصلة هذا النهج لتبادل وجهات النظر حول القضايا السياسية ذات الاهتمام المشترك.

(ق: رقم 7609 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية

- ب -

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بتعهد البنك الإسلامي للتنمية والمانحين العرب بتغطية نصف تكلفة مشروع تحلية المياه في قطاع غزة، الذي تبناه الاتحاد من أجل المتوسط كأول مشروع له، والذي تبلغ تكلفته 350 مليون يورو.
- 2- التأكيد على ضرورة استمرار التنسيق العربي في كافة اجتماعات ولجان مسار الاتحاد من أجل المتوسط من خلال جمهورية مصر العربية المنسق العربي، والترحيب بتولي المملكة الأردنية الهاشمية الرئاسة المشتركة عن الجنوب.
- 3- الترحيب بدعوة دولة ليبيا للمشاركة في اجتماعات الاتحاد من أجل المتوسط بصفة مراقب.

(ق: رقم 7610 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية

- ج -

طلب كل من جمهورية النمسا والمملكة المتحدة
اعتماد سفيريهما في جمهورية مصر العربية
مفوضين لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى رسالة فخامة رئيس جمهورية النمسا ووزير الشؤون الخارجية الموجهة إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2012/4/23، وعلى رسالة السيد وزير خارجية المملكة المتحدة، الموجهة إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2012/9/25،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي إطار تطوير العلاقات العربية مع الدول الصديقة،

يقرر

الموافقة على اعتماد سفير كل من جمهورية النمسا، والمملكة المتحدة، في جمهورية مصر العربية مفوضين لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 7611 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- أ -

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية للدورة الأولى لمنتدى التعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان بتاريخ 2013/4/13، وحث الدول الأعضاء على المشاركة الفاعلة في هذه الدورة على مستوى وزراء الخارجية ووزراء المال والاقتصاد لضمان نجاح التعاون السياسي والاقتصادي بين الدول العربية ودول آسيا الوسطى وأذربيجان.
- 2- التأكيد على أهمية مشاركة المؤسسات المالية واتحادات غرف التجارة والصناعة والزراعة وجمعيات رجال الأعمال من الطرفين في أعمال الدورة الأولى للمنتدى.
- 3- العمل على توقيع اتفاقية التعاون بين الجامعة ودول آسيا الوسطى وأذربيجان خلال انعقاد الدورة الأولى للمنتدى.
- 4- قيام الدول العربية بتعزيز تواجدها في منطقة آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان وتطوير العلاقات معها في كافة المجالات.

(ق: رقم 7612 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- ب -

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 7542 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية،

يقرر

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.
- 2- الترحيب بنتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية التي استضافتها الصين خلال الفترة 13-14/9/2012، والدورة الثالثة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة التي استضافتها الصين خلال الفترة 16-18/9/2012.
- 3- دعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات المنصوص عليها في البرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2012 - 2014 بما في ذلك الدورة الخامسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الثالثة لندوة الاستثمارات المزمع عقدهما في الصين يومي 26-27/4/2013، والدورة العاشرة لاجتماع كبار المسؤولين العرب والصينيين، والدورة الخامسة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية المزمع عقدهما في الصين خلال عام 2013، والاجتماع المشترك لكبار المسؤولين والخبراء العرب والصينيين في مجال الصحة المقرر عقده في بكين خلال الفترة 8-10/4/2013.
- 4- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، والمبادرة باستضافة الأنشطة والفعاليات المزمع إقامتها في إحدى الدول العربية.

(ق: رقم 7613 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- ج -

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7543 بتاريخ 2012/9/5 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الهند،

يقرر

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.
- 2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة العمل على تطوير وثيقة منتدى التعاون العربي الهندي وإعداد البرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2013-2015، والعرض على المجلس، تمهيدا لتجديد الوثيقة والتوقيع عليها في نهاية عام 2013.
- 3- الترحيب بتنظيم أسبوع الثقافة العربي الهندي الثاني في جمهورية مصر العربية عام 2013 بالقاهرة، ودعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفعالة فيه، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية للإعداد الجيد لهذه الفعالية.
- 4- الترحيب باستضافة دولة الكويت لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية في الربع الأخير من عام 2013، أو الربع الأول من عام 2014، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية للإعداد لهذا المؤتمر.
- 5- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات المتفق عليها بين الجانبين في ضوء نتائج الاجتماع الأول

للجنة المشتركة رفيعة المستوى لمنتدى التعاون العربي الهندي، بما في ذلك الإعداد لعقد الاجتماع الثاني للجنة عام 2013 في نيودلهي.

(ق: رقم 7614 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- د -

العلاقات العربية - اليابانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1-حث الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك والقطاع الخاص والمجتمع المدني على المشاركة الفعالة في الدورة الثالثة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني خلال الفترة 2013/12/17-15 في طوكيو/ اليابان، وتقديم مبادرات بهذا الشأن، وذلك للدفع بالعلاقات العربية مع اليابان بما يحقق المصالح المتبادلة.
- 2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها لتوسيع آفاق المنتدى الاقتصادي العربي الياباني، والتنسيق مع الجهات العربية واليابانية المعنية لإعداد مشروع وثيقة تطوير المنتدى تحت مسمى "مذكرة التعاون بين الجامعة العربية والحكومة اليابانية" تشمل المجالات السياسية والثقافية تمهيداً لإقرارها والتوقيع عليها خلال الدورة الثالثة للمنتدى الاقتصادي العربي - الياباني.
- 3- الترحيب باستضافة المملكة المغربية بدلا من المملكة الأردنية الهاشمية للدورة الرابعة للمنتدى الاقتصادي العربي - الياباني عام 2014.

(ق: رقم 7615 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:
العلاقات العربية - التركية

منتدى التعاون العربي - التركي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التتويه بنتائج الدورة الخامسة لمنتدى التعاون العربي التركي التي عقدت في اسطنبول 2012/12/1 والعمل مع الجانب التركي وجمهورية السودان على تحديد موعد لعقد الدورة السادسة للمنتدى خلال الربع الأخير من عام 2013 التي تستضيفها الخرطوم، والتأكيد على أهمية مواصلة الأمانة العامة لجهودها لتطوير العلاقات العربية التركية بما يخدم مصالح الجانبين.
- 2- التأكيد على أهمية إنشاء مجلس أعمال عربي - تركي يضم في عضويته الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية ومؤسسات القطاع الخاص الأخرى ونظيرتها التركية، وتكليف الأمانة العامة مواصلة الاتصالات لعقد الاجتماع الأول لمجلس رجال الأعمال على هامش الدورة الثامنة للمنتدى الاقتصادي العربي - التركي عام 2013.
- 3- الترحيب باستضافة المملكة المغربية لورشتي عمل حول "تحديث الإدارة القضائية بهدف تحسين مناخ الأعمال" و"السكن والتنمية العمرانية" خلال عام 2013، واستضافة قطر لورشة عمل حول "وضع رؤية مشتركة للتنمية المستدامة" خلال عام 2013.
- 4- إجراء الاتصالات اللازمة مع المملكة الأردنية الهاشمية حول إمكانية تنظيم معرض الكتاب والوثائق في عمّان خلال عام 2014، واستضافة الأمانة العامة لورشة عمل حول "سبل زيادة حجم الاستثمارات البينية بين الدول العربية وتركيا" خلال النصف الأول من 2013.

5- الطلب إلى الأمانة العامة التنسيق مع الدول الأعضاء لاستضافة ورش العمل والندوات والفعاليات الثقافية المذكورة في البرنامج التنفيذي "لمبادرة الرباط من أجل شراكة شاملة ومستدامة".

6- مواصلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجهوده من أجل تفعيل وتطوير العلاقات العربية التركية في كافة المجالات، ودعوة وزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار من كلا الجانبين لعقد اجتماعات دورية لتعزيز التعاون التجاري وفتح آفاق الاستثمار في الدول العربية وتركيا.

(ق: رقم 7616 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:
العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

منتدى التعاون العربي - الروسي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بعقد الدورة الأولى لمنتدى التعاون العربي - الروسي في موسكو بتاريخ 2013/2/20 على مستوى وزراء الخارجية.
- 2- التأكيد على أهمية دعم وتطوير مجلس الأعمال العربي - الروسي لتعزيز التبادل التجاري وزيادة فرص الاستثمار، ودعوته إلى عقد اجتماعاته بالتزامن مع انعقاد الدورات المقبلة للمنتدى.
- 3- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للدورة الثانية للمنتدى والتي ستعقد عام 2014 بالخرطوم.
- 4- تكليف الأمانة العامة بالعمل على تنشيط العلاقات العربية الروسية من خلال خطة العمل الصادرة عن الدورة الأولى للمنتدى للأعوام 2013-2015 في مختلف المجالات.
- 5- تكليف الأمانة العامة ببحث وزارة الخارجية الروسية إلى الإسراع في توقيع اتفاقية المقر لبعثة الجامعة في موسكو مع الأمانة العامة للجامعة، وتعزيز مجالات التعاون العربي الروسي بالتنسيق مع مجلس السفراء العرب في موسكو.

(ق: رقم 7617 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
- وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الدوحة)،
- وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان ليما)،
- وعلى قراره رقم 7547 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرار قمة سرت رقم 527 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28، وما جاء في الفقرة (43) من إعلان قمة بغداد د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29،

يقرر

- 1- الترحيب بنتائج القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية التي عقدت في ليما - بيرو بتاريخ 2012/10/2، التي عززت مسار التعاون العربي مع دول أمريكا الجنوبية في كافة المجالات، وتزامنها مع انعقاد المنتدى الثالث لرجال الأعمال العرب والجنوب أمريكيين الذي انعقد على هامش القمة، والذي أضاف نتائج هامة في المحور الاقتصادي والتنموي لدعم هذا التعاون.
 - 2- الترحيب بدعوة المملكة العربية السعودية لاستضافة القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في الرياض في 2015.
 - 3- الترحيب بنتائج الاجتماع الأول لوزراء الطاقة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي انعقد في أبو ظبي يوم 2013/1/16.
 - 4- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بهدف تنفيذ ما جاء في إعلان ليما، وتحديد موعد ومكان الاجتماعات المشتركة القادمة.
 - 5- التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون بين الإقليميين في شتى المجالات والمشاركة في جميع النشاطات والاجتماعات المقرر إقامتها.
 - 6- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية القادمة.
- (ق: رقم 7618 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراره السابق في هذا الشأن رقم 7548 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5 بشأن العلاقات العربية مع دول جزر الباسيفيك،

يقرر

الطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير عن تطور العلاقات مع مجموعة دول جزر الباسيفيك وعرض الموضوع في الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 7619 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: الترشيحات العربية غير المتعارضة لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لها:

- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) (الفئة الثانية) للفترة (2013-2016).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية (الفئة ج).
- ترشيح الجمهورية اللبنانية (الدكتور/ ملحم خلف) لعضوية لجنة الأمم المتحدة المعنية بإزالة التمييز العنصري.
- ترشيح دولة قطر (الدكتورة/ آمنه السويدي) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للفترة (2015-2018).
- ترشيح دولة قطر لعضوية اللجنة الإحصائية للفترة (2016-2019).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية IMO (الفئة الثالثة).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ICAO (الفئة الثانية).
- ترشيح جمهورية مصر العربية للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن للفترة (2016-2017).
- ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ نور الدين أمير) لعضوية لجنة الأمم المتحدة المعنية بإزالة التمييز العنصري.
- ترشيح مملكة البحرين لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2015-2017).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) للفترة (2014-2017).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2014-2016).

ثانياً:

الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- دعم ترشيح جمهورية جيبوتي (السيد/ رشاد فارح) لمنصب مدير عام المنظمة.
- إحالة ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية المجلس التنفيذي إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه.

ثالثاً:

الترشيحات العربية لمناصب في مؤسسات دولية:

- دعم ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (الدكتور/ أحمد الهنداوي) لمنصب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

رابعاً:

الترشيحات الأجنبية لعضوية مناصب دولية:

- إحالة ترشيح الجمهورية الفنزويلية البوليفارية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2016-2018)، وترشيحها لعضوية مجلس الأمن للفترة (2015-2016) إلى المجموعة العربية في نيويورك.

خامساً:

- عدم إدراج ترشيحات لمناصب في منظمات عربية أو إقليمية حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة.

سادساً:

- أهمية موافاة الأمانة العامة بالترشيحات للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية مع ضرورة ذكر فترة الترشيح للمنصب، والطلب من الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيحات ترد إليها بعد هذا الموعد.

سابعاً:

- الطلب من الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيح سبق أن نظر فيه مجلس الجامعة العربية.

ثامناً: الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ ما يتم التوصل إليه واتخاذ من قرارات في دورات مجلس الجامعة بشأن هذا البند.

(ق: رقم 7620 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

منع التشويش على الأعمار الصناعية العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس وزراء الإعلام العرب رقم (ق/ 368 - د.ع/44 - 2013/1/15)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- قيام الدول الأعضاء بالتحرك على المستوى الدولي لإظهار الأثر السلبي لظاهرة التشويش التي تمارس ضد الأعمار الصناعية العربية، والطلب من الدول الصادر منها التشويش وعلى وجه الخصوص دولة إريتريا بأن تتوقف عن هذه الأعمال الضارة التي تؤثر على مصالح الدول العربية والتي تجرمها كل الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية.
- 2- ضرورة قيام الدول العربية التي يتم التأكد من وجود تشويش صادر من أراضيها بالعمل على وقفه بكافة الطرق والوسائل المتاحة، وذلك في حالة التأكد من وجود هذا التشويش بالوسائل الفنية الممكنة.
- 3- الطلب من اتحاد إذاعات الدول العربية والمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات) الاستمرار في جهودهما لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لإيجاد الحلول المناسبة لمعالجة التشويش، وذلك بمشاركة جميع المؤسسات والهيئات الدولية المعنية بهذا الشأن.
- 4- الطلب من الأمين العام مواصلة جهوده واتصالاته مع الدول الصادر منها التشويش خاصة إريتريا لحثها على وقف هذا التشويش والالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تُجرم مثل هذه الأعمال.

(ق: رقم 7621 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

مبادرة العلماء العرب المغتربين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 355 بتاريخ 2006/3/29، وعلى المستوى الوزاري رقم 3005 بتاريخ 1972/9/13 في دورته العادية (58)، رقم 3200 بتاريخ 1974/9/4 في الدورة العادية (62)، رقم 4274 بتاريخ 1983/4/1 في الدورة العادية (79)، ورقم 6082 بتاريخ 2001/3/12 في الدورة العادية (115)، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 892 في الدورة العادية (32) بتاريخ 1982/2/6، ورقم 1278 في الدورة العادية (57) بتاريخ 1996/3/6،
- وعلى "إعلان الكويت: الارتقاء بمستوى معيشة المواطن العربي" و"برنامج العمل" الصادرين عن القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية 2009،
- وعلى وثيقة "مبادرة العلماء العرب المغتربين"،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يقرر

- 1- الترحيب بنتائج مؤتمر العلماء العرب المغتربين "عندما تتكامل العقول العربية" الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 19 و 20 ديسمبر / كانون أول 2012.
- 2- الطلب من الأمانة العامة بالتنسيق مع المجالس الوزارية العربية المتخصصة (الصحة - الكهرباء) والمنظمة العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وبالتعاون مع جمعية "تقدم العلوم والتكنولوجيا في العالم العربي" بالولايات المتحدة (SASTA)، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ "مبادرة العلماء العرب المغتربين"، تمهيداً لعرض الموضوع على القمة التنموية العربية الاقتصادية والاجتماعية في دورتها القادمة.
- 3- توجيه الشكر إلى السادة العلماء العرب المقيمين بالخارج على مشاركتهم الفعالة في مؤتمر العلماء العرب المغتربين، ودعم جهودهم في تنفيذ مشروعات "مبادرة العلماء العرب المغتربين".

(ق: رقم 7622 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

يقرر

الموافقة على تعيين الدكتور/ سعد بن محمد محلفي، مرشح المملكة العربية السعودية،
رئيساً للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية لمدة سنتين، للفترة 2013/3/27 - 2015/3/26.

(ق: رقم 7623 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

**تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
عن اجتماعها الذي عُقد بالقاهرة بتاريخ 27-28/2/2013**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة يومي 27-28/2/2013،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد يومي 27-28/2/2013.

(ق: رقم 7624 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

آلية تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1904 في دورته (89) بتاريخ 2012/2/9،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1937 الدورة (90) بتاريخ 2012/9/13،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة يومي 2013/2/28-27م،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

- 1- الموافقة على "الملحق الخاص بآلية تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية" بالصيغة المرفقة.
- 2- تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون القانونية) بإعداد مسودة أولى لمشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، بما يواكب التطورات التي شهدتها القضاء الإداري، وتعميمه على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها، وعرض المشروع مع ملاحظات الدول على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية لمراجعته تمهيداً لعرضه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده.

(ق: رقم 7625 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

الملحق الخاص

بآلية تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في القضايا المرفوعة ضد المنظمات العربية المتخصصة

-

- 1- تقوم سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بإبلاغ نسخة معتمدة من الحكم، فور صدوره إلى الجهة الصادر ضدها الحكم لتقوم بتنفيذه.
- 2- تقوم الجهة الصادر ضدها الحكم بإخطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية وإدارة المنظمات والاتحادات العربية) بمدى تنفيذها للحكم خلال 60 يوما كحد أقصى من تاريخ إبلاغها بالحكم.
- 3- في حال عدم تلقي أي رد أو تلقي رد سلبي بعد انتهاء المهلة المذكورة، تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بعرض الموضوع خلال 60 يوما على أول اجتماع عادي أو طارئ للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لاتخاذ التوصية اللازمة تمهيداً لرفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ القرار اللازم لتنفيذ الحكم.
- 4- في حال عدم تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية يرتب حقوقاً مالية للمدعى أو المدعين، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ الخطوات التالية:
 - أ- إصدار قرار بخصم المستحقات المالية لصالح المدعى/ المدعين من الاحتياطي العام أو الخاص للمنظمة المعنية لدى صندوق النقد العربي وصرفها لمستحقيها بناء على توصية من لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة تتضمن حصراً للمبالغ المستحقة، بالتنسيق مع الإدارات المعنية في الأمانة العامة.
 - ب- في حال عدم توافر مبالغ مالية في رصيد الاحتياطي العام والخاص للمنظمة يتم، بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خصم المبالغ المستحقة مباشرة من مساهمات الدول في الحساب الجاري لدى الحساب الموحد قبل تحويلها إلى حساب المنظمة المعنية.
- 5- في حال عدم تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية يتضمن حقوقاً إدارية للمدعى أو المدعين كالترقية أو إلغاء عقوبة تأديبية أو غيرها تؤثر على الدرجة الوظيفية، يعرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لاحتساب الآثار المالية الناتجة عن حرمان المدعى من هذه الحقوق وتحديد المستحقات المالية المترتبة على ذلك وخصمها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه الآلية.

- 6- في حال تعذر تنفيذ هذه الإجراءات وخاصة الإجراء الوارد في الفقرة (4/ب) بسبب عدم التزام المنظمة بالنظام المحاسبي الموحد، يرفع الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ ما يراه من إجراءات ضرورية لتنفيذ حكم المحكمة مع إمكانية رفع الموضوع إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لدعم تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.
- 7- تقوم الأمانة العامة للجامعة وأجهزتها الملحقة بتنفيذ حكم المحكمة الإدارية للجامعة الصادر ضدها خلال 60 يوماً كحد أقصى من تاريخ إبلاغها بالحكم، وفي حالة عدم تنفيذه يتقدم المدعى بطلب إلى رئيس المحكمة الإدارية الذي يحيله عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية لإصدار توصية ملزمة بتنفيذ الحكم يعتمدها مجلس الجامعة.
- 8- يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة ويسري على جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة بتقادم الأحكام.

الاتفاقية المعدلة لإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1770 الدورة (83) بتاريخ 2009/2/12 ورقم 1948 الدورة (91) بتاريخ 2013/2/14،
 - وعلى قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في دورتها الثانية والثلاثين رقم (32/21 ج.ع/2012)،
 - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 2013/2/28-27،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على "الاتفاقية المعدلة لإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية" بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7626 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

الاتفاقية المعدلة لإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

-

إن حكومات:

- المملكة الأردنية الهاشمية.
- دولة الإمارات العربية المتحدة.
- مملكة البحرين.
- الجمهورية التونسية.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- جمهورية جيبوتي.
- المملكة العربية السعودية.
- جمهورية السودان.
- الجمهورية العربية السورية.
- جمهورية الصومال.
- جمهورية العراق.
- سلطنة عمان.
- دولة فلسطين.
- دولة قطر.
- جمهورية القمر المتحدة.
- دولة الكويت.
- الجمهورية اللبنانية.
- دولة ليبيا.
- جمهورية مصر العربية.
- المملكة المغربية.
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- الجمهورية اليمنية.

رغبة منها في إرساء كيائها الزراعي والاقتصادي وتنمية ثروتها السمكية على أسس متينة من العلم والخبرة، وإدراكاً للمكانة التي تحتلها الزراعة في البنيان الاقتصادي العربي،

واقترعاً منها بأن تنمية القطاع الزراعي والسمكي تعتبر أساساً هاماً لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة، وإدراكاً بأن الموارد الزراعية والسمكية في الدول العربية لم تستغل استغلالاً كاملاً بعد، وأن المستغل منها مازال دون الاستغلال الاقتصادي الأمثل،

ونظراً للتشابه في الظروف الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية في الدول العربية وكذلك المشكلات الزراعية،

وتأكيداً لأهمية زيادة الجهود المبذولة في القطاع الزراعي لاستغلال الموارد المتاحة استغلالاً اقتصادياً لسد حاجات الدول العربية في القطاعات الاقتصادية الأخرى،

وإدراكاً منها لأهمية التنسيق بين خطط الدول العربية وتوفير سبل الدراسة المشتركة للإسراع في حل المشكلات الزراعية للوصول إلى التكامل الزراعي بين هذه الدول،

وتنفيذاً لما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية في هذا الشأن،

اتفقت على ما يلي:

مادة (1)

إنشاء المنظمة

1- تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة متخصصة ذات شخصية اعتبارية ويطلق عليها اسم "المنظمة العربية للتنمية الزراعية" ويشار إليها حيثما ورد ذكرها في هذه الاتفاقية بـ"المنظمة".

2- تقدم الدولة التي تستضيف مقر المنظمة، أو أحد مكاتبها الإقليمية، الأرض والمباني بدون مقابل، كما تقدم الخدمات والتسهيلات اللازمة لاستعمالها.

3- يكون مقر المنظمة في مدينة الخرطوم - جمهورية السودان - وللجمعية العامة أن تنشئ مكاتب إقليمية في الدول العربية الأعضاء بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مادة (2)

العضوية

تكون عضوية المنظمة مفتوحة للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

مادة (3)

أهداف ومهام المنظمة

- تهدف المنظمة إلى المساهمة في إيجاد وتنمية الروابط بين الدول العربية وتنسيق التعاون فيما بينها في شتى المجالات والنشاطات الزراعية والسلمكية وعلى الأخص:
- 1- تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة في قطاعي الزراعة والثروة السلمكية، وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس علمية.
 - 2- رفع الكفاية الإنتاجية الزراعية النباتية والحيوانية والاستغلال الأمثل للموارد السلمكية وبلوغ التكامل الزراعي المنشود بين الدول العربية تحقيقاً للأمن الغذائي العربي.
 - 3- تسهيل تبادل المنتجات الزراعية والسلمكية بين الدول العربية.
 - 4- العمل على زيادة الإنتاج الزراعي والسلمكي لتحقيق الاكتفاء الذاتي مع مراعاة الاستدامة.
 - 5- دعم إقامة المشاريع والصناعات الزراعية والسلمكية.
 - 6- النهوض بالمستويات المعيشية للعاملين في قطاعي الزراعة والصيد السلمكي.
 - 7- الإشراف على تنفيذ برامج من شأنها مواجهة أزمات الغذاء وتعزيز الأمن الغذائي.

مادة (4)

وسائل تحقيق أهداف المنظمة

- تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أغراضها، وعلى الأخص:
- 1- جمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالزراعة والثروة السلمكية والأغذية.
 - 2- دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية في المجالات الزراعية والسلمكية وبخاصة ما يتعلق بما يلي:
- أ- البحوث العلمية والتكنولوجية والدراسات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالزراعة والثروة السلمكية والأغذية، وتنمية المجتمعات الريفية ومجتمعات الصيادين.
 - ب- النهوض بالمؤسسات والخدمات الزراعية والسلمكية وبخاصة التعليم والتدريب والإرشاد والاقتصاد المنزلي والائتمان والإدارة وتنمية المجتمع الريفي.
 - ج- صيانة وحماية الموارد الطبيعية بما يراعي استدامتها واستخدام التقنيات المطورة في التنمية.
 - د- تحسين أساليب وطرق تجهيز الأغذية والمنتجات وتسويقها والنهوض بالصناعات الزراعية والسلمكية.
 - هـ- تقديم المعونة الطارئة والاستشارات الفنية التي تطلبها الدول العربية.
 - و- العمل على تبادل الخبرات في المجالات الزراعية والسلمكية بين الدول العربية.

- 3- متابعة مختلف التطورات الدولية والإقليمية المؤثرة على قطاعي الزراعة والثروة السمكية في المنطقة العربية والعمل على حماية المصالح العربية في هذه المجالات.
- 4- العمل بكل الوسائل المحلية والقومية على إنجاز وتحقيق المشروعات والبرامج الإنمائية واتخاذ التدابير التمويلية الضرورية والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة.
- 5- التعاون مع المنظمات المعنية بالشؤون الزراعية والثروة السمكية والميادين المتعلقة بها.
- 6- العمل على تنسيق التشريعات والقوانين والأنظمة والمواصفات المتعلقة بالزراعة والثروة السمكية وتوحيد المصطلحات المستخدمة في الزراعة والثروة السمكية.

مادة (5)

أجهزة المنظمة

تتكون أجهزة المنظمة من:

- 1- الجمعية العامة.
- 2- المجلس التنفيذي.
- 3- الإدارة العامة.

مادة (6)

الجمعية العامة

1- تشكيل الجمعية العامة:

- أ- تتكون الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الأعضاء ويكون التمثيل على مستوى الوزراء أو من ينوب عنهم، ويكون لكل عضو صوت واحد.
- ب- تكون رئاسة الجمعية بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتكون مدة الرئاسة سنتين.

2- انعقاد الجمعية العامة واتخاذ القرارات:

- أ- تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة كل عامين في دورة عادية ويجوز للجمعية العامة عقد دورات غير عادية بناءً على طلب ثلث الدول الأعضاء أو المجلس التنفيذي ويحدد رئيس الجمعية مكان وموعد الانعقاد بالتشاور مع مدير عام المنظمة.
- ب- يشكل ثلثاً أعضاء الجمعية العامة النصاب القانوني لاجتماعاتها، وتتخذ كافة القرارات بأغلبية الأعضاء الحضور.

3- اختصاصات الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي السلطة التشريعية للمنظمة، وتختص باعتماد الإستراتيجية والسياسات العامة التي تسير عليها المنظمة، وتخطيط ومتابعة برامجها وأنشطتها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والإدارية، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض المنظمة في حدود هذه الاتفاقية وعلى الأخص:

- أ- إقرار خطط المنظمة الإنمائية وبرامج عملها، وميزانيتها، وذلك كل سنتين، وإحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ب- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
- ج- انتخاب أعضاء هيئة الرقابة المالية لمدة سنتين.
- د- تعيين مراقبي الحسابات القانونيين وإنهاء عقودهم.
- هـ- تعيين مدير عام المنظمة والمدير العام المساعد وفقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- و- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واعتماد توصياتها.
- ز- إنشاء مكاتب إقليمية للمنظمة في أقاليم الوطن العربي وإلغائها بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ح- المصادقة على تقرير المجلس التنفيذي المرفوع إليها من المدير العام.
- ط- مراجعة الحسابات الختامية للمنظمة والتصديق عليها.
- ي- إقرار ميزانية المنظمة كل سنتين وإحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ك- تنظيم التعاون بين المنظمة والدول والهيئات الدولية.
- ل- تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة بالكيفية المحددة في المادة (17) أدناه.
- م- قبول أعضاء جدد بها أو انسحاب أحد أعضائها.

مادة (7)

المجلس التنفيذي

1- تشكيل المجلس التنفيذي:

- أ- يتكون المجلس التنفيذي من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها دورياً لمدة سنتين ويكون لكل عضو بالمجلس صوت واحد.
- ب- ينتخب المجلس التنفيذي من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس لمدة سنتين.

2- انعقاد المجلس التنفيذي:

- أ- يجتمع المجلس التنفيذي في دورة انعقاد عادية مرة كل ستة أشهر أو ثمان شهور بعد موافقة الجمعية العامة، ويحدد رئيس المجلس مكان وموعد الانعقاد بالتشاور مع مدير عام المنظمة.
- ب- يجوز للمجلس التنفيذي عقد دورات غير عادية بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب المدير العام للمنظمة، أو أربعة من أعضائه على الأقل، ويحدد في الدعوة جدول أعمال الدورة غير العادية ومكان وموعد انعقادها.
- ج- يعتبر انعقاد المجلس التنفيذي قانونياً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

3- اختصاصات المجلس التنفيذي:

- يكون المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة المنظمة، ويختص بما يلي:
- أ- اقتراح برامج عمل المنظمة ورفع التوصية بشأنها للجمعية العامة للتصديق عليها.
- ب- دراسة مشروع خطة عمل المنظمة وموازنتها لسنتين ثم إحالتها للجمعية العامة للتصديق عليها.
- ج- دراسة الحساب الختامي للمنظمة ورفع التوصية بشأنه إلى الجمعية العامة للتصديق عليه.
- د- دراسة التقارير السنوية المقدمة من الإدارة العامة للمنظمة، والخاصة بتنفيذ الأنشطة وسبل الإنفاق، وإعطاء التوجيهات المناسبة حيالها.
- هـ- السعي مع الإدارة العامة لتوفير التمويل المالي اللازم للمنظمة.
- و- اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أهداف المنظمة.
- ز- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومتابعة تنفيذ خطط المنظمة وبرامجها.

مادة (8)

الإدارة العامة

تتكون الإدارة العامة من المدير العام للمنظمة والموظفين الرئيسيين والفنيين والإداريين.

مادة (9)

اختصاصات الإدارة العامة

- 1- إعداد خطة سنوية مفصلة للتدريب والتطوير وتخصيص المبالغ اللازمة لتنفيذها ضمن الموازنة.

- 2- معاونة المدير العام في تنفيذ البرامج والقرارات وإعداد خطة عمل للمنظمة تتضمن المشروعات والبرامج السنوية وتقديم تقارير متابعة دورية تتضمن تقويماً لما تم تنفيذه وعرضها على المدير العام.
- 3- الاتصال بالجهات المختصة في الدول الأعضاء والمنظمات والأجهزة المتخصصة وسائر الإدارات الأخرى وفقاً للأسس المقررة من المدير العام.
- 4- التحضير لاجتماعات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي والاشتراك في الاجتماعات التي يرى المدير العام أهمية مشاركتها بها.
- 5- متابعة الإجراءات الإدارية والمالية الخاصة بها وإخطار الإدارة المالية أولاً بأول بأي نشاط تترتب عليه أعباء مالية.

مادة (10)

المدير العام

- 1- المدير العام هو رئيس الإدارة العامة، وتعيينه الجمعية العامة ويكون مسؤولاً عن أعمال الإدارة العامة أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.
- 2- تختار الجمعية العامة المدير العام من بين مرشحي الدول الأعضاء وتعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مع مراعاة قاعدة التداول بين الدول الأعضاء وعلى أساس وظيفي وأن يراعى التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أي اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.
- 3- تعين الجمعية العامة المدير العام المساعد من بين مرشحي الدول الأعضاء لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، مع مراعاة قاعدة التداول بين الدول الأعضاء وعلى أساس الكفاءة والخبرة المتميزة، ويتم التجديد له لولاية ثانية بناءً على اقتراح من المدير العام.
- 4- في حالة شغور منصب المدير العام يتولى المدير العام المساعد القيام بمهامه على أن يدعو الجمعية العامة لاجتماع استثنائي في موعد لا يتجاوز ستة أشهر لانتخاب المدير العام.

مادة (11)

اختصاصات المدير العام

يكون المدير العام مسؤولاً أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذي عن جميع أعمال الإدارة العامة. ويتولى إدارة أعمال المنظمة، ويعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي، ويقوم بتمثيل المنظمة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول والبلاد المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتقاضي باسمها، كما يقوم بكل

ما يعهد إليه من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي من مهام. ويتولى على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- 1- تعيين موظفي المنظمة وفقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- 2- تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي وللجمعية العامة كل سنتين عن أعمال الإدارة العامة.
- 3- إعداد مشروع خطط عمل المنظمة الإنمائية، والإشراف على تنفيذها.
- 4- إعداد مشروع خطة وبرنامج عمل المنظمة لعامين، وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
- 5- إعدادا مشروع الميزانية السنوية للمنظمة كل عامين.
- 6- تقديم تقرير سنوي عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية للمنظمة ورفعها إلى المجلس التنفيذي، ومن ثم إلى الجمعية العامة.
- 7- إعداد البحوث والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي.

مادة (12)

ميزانية المنظمة ومواردها

- 1- يكون للمنظمة ميزانية مستقلة تقرها الجمعية العامة ويعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 2- تتكون موارد المنظمة من:
 - أ- مساهمات الدول الأعضاء وفقاً لنسبة مساهمة كل دولة في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
 - ب- الموارد الذاتية.
 - ج- الهبات والتبرعات والوصايا والمساهمات في مشروعات.
 - د- الموارد الرأسمالية.

مادة (13)

المزايا والحصانات

- تتمتع المنظمة (مقرها - مكاتبها الإقليمية - أموالها - موجوداتها - محفوظاتها - موظفوها وخبرائها وممثلو الدول) بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 وتعديلها واتفاق المقر المبرم بين المنظمة ودولة المقر.

أحكام عامة

مادة (14)

- 1- تختص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الموظفين والمنظمة وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة.
- 2- تلتزم المنظمة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة.

مادة (15)

- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناءً على اقتراح من المدير العام للمنظمة أو طلب موقع من ثلاثة أعضاء على الأقل وبموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المنظمة كحد أدنى ولا يكون التعديل نافذاً إلا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه وإقراره من قبل مجلس الجامعة.

مادة (16)

- 1- يجوز لأي عضو في المنظمة أن ينسحب منها بكتاب رسمي يرسله إلى المدير العام للمنظمة الذي يتخذ الإجراءات لإبلاغه إلى أعضاء المنظمة والأمين العام لجامعة الدول العربية، ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه لمدير عام المنظمة.
 - 2- يعمل بهذه الاتفاقية المعدلة اعتباراً من إقرارها من مجلس الجامعة.
- حررت هذه الاتفاقية المعدلة باللغة العربية من نسختين أصليتين تحفظ واحدة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأخرى لدى المنظمة وتسلم صور طبق الأصل لكل من الأطراف المتعاقدة.

**مشروع تعديل النظام الأساسي
للاتحاد العربي للرياضة العسكرية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار الجمعية العمومية للاتحاد في دورتها رقم 27 التي عقدت في مدينة أبو ظبي خلال الفترة ما بين 2/28-2012/3/2،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 27-2013/2/28،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

تعميم مشروع "النظام الأساسي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية" على الدول العربية الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليه، وعرضه على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية لجامعة الدول العربية في اجتماعها المقبل.

(ق: رقم 7627 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

**تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها العادية (34) في الفترة 1/27-1/31/2013**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (34) خلال الفترة 1/27-1/31/2013،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

- 1- الإحاطة بتقرير اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (34) خلال الفترة من 1/27-1/31/2013 بالصيغة المرفقة.
- 2- الموافقة على استئناف أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية في شهر يونيو/ حزيران عام 2013.
- 3- تعديل موعد الاجتماعات الدورية للجنة المقررة في شهر يناير/ كانون ثان إلى شهر فبراير/ شباط من كل عام.

(ق: رقم 7628 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

مرفق

تقرير وتوصيات

الدورة العادية (34) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

2013/1/28

-

أولاً: مقدمة

بدعوة من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، تم توجيه الدعوة لعقد الدورة (34) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمقر الأمانة العامة بالقاهرة في الفترة من 27-2013/1/31. ونظرا للظروف التي شهدتها محيط مقر الأمانة العامة بميدان التحرير تقرر عقد الاجتماع بمكتب الجامعة العربية في المعادي يوم 2013/1/28.

ثانياً: الافتتاح

تناولت السيدة/ مدير إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة الكلمة بحضور السيد رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، الدكتور/ على المري، وبحضور ثلاثة عشر دولة عضو (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، ليبيا، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية)، وبحضور الدكتور/ سعود حربي، رئيس فريق الخبراء العرب المكلفة بمتابعة تنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان، وممثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وعدد من المنظمات الحاصلة على صفة مراقب في اللجنة (منظمة كوفان لحقوق الإنسان والديمقراطية (العراق)، المنظمة الوطنية لمدربي حقوق الإنسان "نور" (السودان)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان وجمعية أنصار حقوق الإنسان (مصر)، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان (المغرب)، المعهد العربي لحقوق الإنسان (تونس)، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (السعودية)، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ومنظمة 27 أبريل للتوعية الديمقراطية والدفاع عن الحقوق والحريات (اليمن).

استهلّت السيدة/ مدير إدارة حقوق الإنسان كلمتها بالترحيب بالحضور وتوجيه الشكر للدكتور إبراهيم الشدي، الرئيس السابق للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، على جهوده في رئاسة اللجنة خلال السنوات الماضية والتي اتسمت بحسن الإدارة والتنسيق والمتابعة مع الأمانة

العامة. كما تقدمت بالتهنئة باسم الحضور للدكتور علي المري لتوليته رئاسة اللجنة العربية الدائمة للفترة المقبلة متمنية له كل التوفيق. ثم أعطت الكلمة للدكتور المري، رئيس اللجنة، والذي قام بدوره بالترحيب بممثلي الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المشاركة. كما وجه سيادته الشكر للأمانة العامة على التحضير لهذا الاجتماع في هذه الظروف، وأثنى على جهود الدكتور/ إبراهيم الشدي الرئيس السابق للجنة خلال فترة رئاسته، مؤكدا انه سيبدل كل ما في وسعه من أجل دعم وتطوير وتفعيل أعمال اللجنة.

من ناحية أخرى، أشار سيادته إلى مقترح عدد من رؤساء وفود الدول الأعضاء بشأن تعليق أعمال هذه الدورة إلى شهر يونيو 2013 نظرا للظروف الراهنة التي تشهدها دولة المقر مما يتعذر معها استئناف ومناقشة جدول أعمال الدورة الـ34 بصورة طبيعية. وقد تم تبني هذا المقترح بالإجماع، وطلب من الأمانة العامة النظر في إمكانية تعديل موعد اجتماعات اللجنة الدورية المقررة في يناير إلى شهر فبراير من كل عام. كما حث رئيس اللجنة الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأي مقترحات من شأنها تفعيل مهام وأداء اللجنة ودور المنظمات الحاصلة على صفة مراقب لديها.

الدكتور/ علي المري
رئيس اللجنة العربية الدائمة
لحقوق الإنسان

المستشار/ إلهام الشجني
ممثلة الأمانة العامة
مديرة إدارة حقوق الإنسان

**ملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الإنسان العربية
على التقرير المُقدم من المملكة الأردنية الهاشمية
حول وضع حقوق الإنسان في المملكة
والتزامها بأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى ملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الإنسان العربية على التقرير المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية حول وضع حقوق الإنسان في المملكة والتزامها بأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

- 1- أخذ العلم بملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الإنسان العربية على التقرير المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية حول وضع حقوق الإنسان في المملكة والتزامها بأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 2- توجيه الشكر إلى لجنة حقوق الإنسان العربية على جهودها في مناقشة تقرير المملكة الأردنية الهاشمية ووضع الملاحظات والتوصيات الختامية عليه.
- 3- الإشادة بمبادرة المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة البحرين ودولة قطر بتقديم تقاريرها حول حالة حقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان العربية المنبثقة عن الميثاق والتي تبرز الجهود المبذولة من طرف هذه الدول في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 4- دعوة الدول العربية الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى الإسراع بتزويد لجنة حقوق الإنسان العربية بتقاريرها الوطنية حول حالة حقوق الإنسان وذلك تنفيذاً للفقرة (1) من المادة (48) من الميثاق.
- 5- دعوة الدول العربية التي لم تصادق أو تنضم إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى الإسراع بإيداع وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الميثاق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

(ق: رقم 7629 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يقرر

تعيين المستشار حمود بن علي بن أحمد الرمحي مرشح سلطنة عُمان، رئيساً للجنة الدائمة للشؤون القانونية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

(ق: رقم 7630 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين 138-139
والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس
في مجال الشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- تم أخذ العلم بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.
- 2- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الشؤون الإدارية والمالية وكذلك رئيس وموظفي قطاع الرقابة المالية.

(ق: رقم 7631 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

**المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة
والاحتياطي العام**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء التي لم تلتزم بسداد مساهماتها طبقا لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة فيما يتعلق بالمساهمات والمتأخرات والاحتياطي.
- 2- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية تنفيذا لنص المادة (29) من النظام المالي وبعملة الموازنة.
- 3- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنويا تضاف إلى حصة الدولة السنوية.
- 4- ضرورة التزام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة وفقا لما جاء في البند رابعا من قرار قمة الجزائر رقم (321) بتاريخ 2005/3/23، ووفقا لنص المادتين (23)، (24) من النظام المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعتبارا من موازنة 2006.

(ق: رقم 7632 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للجهات المتبرعة.
- 2- الموافقة على قبول التبرعات التالية وفقا للغاية والهدف المحدد لها ووفقا لأحكام المادة(21) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة:
 - مبلغ 31498 دولارا كتبرع من UN WOMAN لإدارة المرأة.
 - مبلغ 4100 دولار شهريا (بما يعادلها بالريال البرازيلي) من الغرفة التجارية العربية البرازيلية لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى ديسمبر 2013.
 - تطبيق المادة (22) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 7633 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

**توصيات فريق العمل المُشكل لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة
وتوصيات الهيئة العليا للرقابة العامة بتاريخ 2012/10/8**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 7495 د.ع. (137) بتاريخ 2012/3/10 بشأن:
أ- التزام الدول بحضور ممثليها المختصين في الهيئة العليا للرقابة في موعدها المحدد.
ب- استمرارية مشاركة العضو في الهيئة لفترة كاملة دون انقطاع.
- 2- التأكيد على مركزية الصرف والرقابة على الحسابات الخاصة للمجالس الوزارية والصناديق مع اقتصار الصرف على الأنشطة التي أنشئت من أجلها.
- 3- الإحاطة علما بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لمعالجة الملاحظات التي أبدتها الهيئة العليا للرقابة العامة حول البعثات ودعوتها للاستمرار في إجراءاتها بهذا الشأن.
- 4- الالتزام بتطبيق المادة 59 من النظام الأساسي للموظفين بعدم جواز إبقاء الموظفين الدائمين بعد سن التقاعد (62) سنة وعدم التعاقد معهم بأي حال من الأحوال.
- 5- اقتصار صرف بدل طبيعة العمل للعاملين في إدارة المراسم فقط.
- 6- التأكيد على التقيد بالمادة (20) من النظام الأساسي للموظفين التي نصت على أن "تكون الاستعانة بخبراء متخصصين والقيام بمهام محددة ولمدة سنة قابلة للتجديد".
- 7- تكليف الأمانة العامة بوضع ضوابط وأسس لضبط التعاقد مع الخبراء والحد من التوسع في هذا المجال.
- 8- توجيه الشكر للأمانة العامة على الجهد المبذول لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة للدورة العادية (138) بتاريخ 2012/9/5 وتوصيات الهيئة العليا للرقابة العامة عن عام 2010.

(ق: رقم 7634 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

**توصيات فريق العمل المكلف
بدراسة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة
عن السنة المالية المنتهية في 2011
والمنعقد بتاريخ 2013/2/18**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- التأكيد على ما جاء في توصيات فريق العمل الذي عقد في الفترة من 9-10/1/2012 المبينة على توصيات الهيئة العليا للرقابة العامة ومنها:
 - أ- ضرورة التزام الدول بحضور ممثليها المعتمدين في الهيئة العليا للرقابة وذلك بتنفيذ المادة (56) من النظام المالي بشأن تشكيل الهيئة العليا للرقابة من 7 دول وذلك بإضافة 3 دول احتياطية في حالة تخلف بعض الدول في المشاركة.
 - ب- وضع لائحة تنفيذية للخبراء تنظم التعاقد معهم.
- 2- تسوية الأرصدة المدينة المرحلة من خمس سنوات مالية فأكثر بالتنسيق مع الهيئة العليا للرقابة.
- 3- التأكيد على تنفيذ توصيات الهيئة العليا للرقابة العامة والعمل على إلغاء القرار رقم 3507 بتاريخ 1976/9/9 للمحافظة على الموارد المالية لصندوق مكافأة ترك الخدمة وثبات السياسة الاستثمارية لأموال الصندوق القائمة على أساس نهاية خدمة الموظف ممن بلغ سن الثانية والستين.
- 4- وضع خطة لتدريب موظفي الأمانة العامة لرفع كفاءة موظفي الأمانة العامة وتنمية مهاراتهم.
- 5- التأكيد على تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7431 (الفقرة الرابعة) بتاريخ 2011/9/13 بشأن عقد اجتماع تنسيقي وتشاوري في شهر نوفمبر بين رئيس الهيئة العليا للرقابة والأمانة العامة لمناقشة ملاحظات الهيئة وتقريرها قبل عرضها على اجتماع فريق العمل.

6- توجيه الشكر للأمانة العامة والهيئة العليا للرقابة العامة على الجهد المبذول لتنفيذ قرار مجلس الجامعة المتعلق بملاحظات الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31.

(ق: رقم 7635 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

تعديل مسميات الدرجات الواردة في النظام الأساسي للموظفين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

تفويض الأمين العام لجامعة الدول العربية بوضع مسميات للدرجات الواردة في النظام الأساسي للموظفين بالأمانة العامة استرشاداً بما هو معمول به في المنظمات الدولية والإقليمية.

(ق: رقم 7636 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

**إنشاء درجات إضافية بالفئة الرابعة
وتعديل الفترة البينية للترقية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- تعديل المادة رقم (36) البند (أ) من النظام الأساسي للموظفين لتصبح كالتالي "قضاؤه في درجته أربع سنوات خدمة فعلية على الأقل للفئات الثانية والثالثة والرابعة".
- 2- استحداث درجات بالفئة الرابعة بأول السلم الوظيفي وتحديد عدد الدرجات لكل فئة وهي:
"إداري أول رئيسي - إداري أول أ - إداري أول ب" مع تعديل الجدول (2) الملحق بالنظام الأساسي للموظفين والخاص بالموهلات ومدد الخبرة اللازمة لدرجات وظائف الأمانة العامة.
- 3- تعديل جدول الرواتب الخاص بهذه الفئة.
- 4- تطبيق الشروط الواردة بالنظام الأساسي للموظفين الخاصة بشروط الترقية كأساس للترقي وفقا لهذه الدرجات المستحدثة.

(ق: رقم 7637 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

التعاقد على رئاسة بعثات الجامعة في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة على التعاقد مع كل من:

- 1- السيد/ صالح ميلود سحبون.
 - 2- السفير/ عبد المنعم مبروك.
 - 3- السفير/ بطرس عساكر.
- لرئاسة إحدى بعثات الجامعة الشاغرة في الخارج طبقا للنظام المعمول به في الأمانة العامة -
لمدة عامين بمكافأة شهرية تعادل إجمالي راتب أول مربوط درجة وزير مفوض بمقر البعثة أو
المكتب الذي سيتم صدور قرار الأمين العام بتعيينه فيه.

(ق: رقم 7638 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

**متابعة تنفيذ توصية
اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في اجتماعها الاستثنائي
بشأن إجراء مسابقة لتعيين بعض متعاقدي الأمانة العامة
على درجات إدارية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة على ما جاء في توصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في اجتماعها الاستثنائي بتاريخ 2011/10/11 فيما يتعلق بالشروط والضوابط المطلوب توافرها لإجراء مسابقة تعيين على وظائف الفئة الرابعة مع السماح لجميع المتعاقدين (طبقاً لللائحة التنفيذية للمتعاقدين بالمقر) لمن أمضى سنة على تعاقدته قبل دخوله المسابقة.

(ق: رقم 7639 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

**قرار مجلس الجامعة رقم 7565 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5
بشأن زيادة رواتب المتعاقدين**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة على زيادة رواتب المتعاقدين بدولة المقرر بنسبة 20% من الراتب الأساسي،
وذلك من راتب شهر مارس 2013.

(ق: رقم 7640 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

**تعديل المادة (19) من اللائحة التنفيذية
الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة في دولة المقر
بشأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الموافقة على إنشاء صندوق مكافأة نهاية خدمة للمتعاقدين بدولة المقر.
- 2- يمول الصندوق من الموارد التالية:
 - أ- الموارد المالية للحسابات المتوفرة لدى الأمانة العامة والتي تسمح بذلك لتمويل احتياجات صندوق مكافأة نهاية الخدمة دون تحمل الدول الأعضاء أي أعباء مالية إضافية.
 - ب- مساهمة الأمانة العامة بما يعادل 15% من الرواتب الإجمالية للمتعاقدين (الراتب الأساسي + بدل المعيشة)، وذلك خلال العشر سنوات الأولى، على أن يعاد النظر في هذه النسبة كل 5 سنوات.
 - ج- مساهمة المتعاقدين بنسبة 7% من إجمالي الراتب (راتب أساسي + بدل معيشة).
- 3/أ- تحسب المكافآت للمتعاقدين ببلوغ سن التقاعد (62 سنة) أو الوفاة، بواقع ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة، ويعتبر راتب الشهر الأخير الذي يستحقه المتعاقد وقت انتهاء الخدمة أساساً لحساب المكافأة، على أن يساهم المتعاقد بنسبة 7% من إجمالي الراتب (راتب أساسي + بدل معيشة) اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى تاريخ التطبيق الفعلي لهذا النظام الجديد.
- 3/ب- إذا كان انتهاء خدمة المتعاقد بالاستقالة قبل مضي 10 سنوات على خدمته الفعلية تحسب للمتعاقدين المكافأة وفقاً للقواعد الحالية (شهر عن الخمس سنوات الأولى وشهرين عن كل سنة فيما زاد عن خمس سنوات).

- 3/ج- مع مراعاة الفقرة (أ) يجوز للمتعاقد الذي أمضى في خدمة الجامعة أكثر من عشر سنوات متصلة بأن يتقدم بطلب إنهاء خدمته وفي حال الموافقة يتقاضى المتعاقد مكافأة نهاية الخدمة بواقع ثلاثة أشهر عن كل سنة من مدة خدمته، وفضلاً عما يكون له من حقوق أخرى يتقاضى تعويض يعادل شهرين عن كل سنة متبقية على سن التقاعد وبحد أقصى عشرة أشهر.
- 4- مع مراعاة ما جاء في الفقرتين 3/أ و 3/ج أعلاه، يستثنى المتعاقد الذي يتقدم بطلب إنهاء خدمته من العمل، حتى 2013/12/31، من خصم نسبة الـ 7% من إجمالي راتبه الشهري.
- 5- يتم تطبيق هذا القرار، اعتباراً من 2013/1/1، وتطبق اللائحة المعمول بها حالياً في هذا الشأن على من تنتهي مدة خدمته قبل 2012./12/31
- 6- يدار هذا الصندوق من قبل مجلس إدارة صندوق مكافأة نهاية الخدمة الخاص بالموظفين الدائمين.

(ق: رقم 7641 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

**تعيين السيد طالب بن عبد الكريم الغانمي
رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

يقرر

الموافقة على تعيين السيد/ طالب بن عبد الكريم الغانمي مرشح المملكة العربية السعودية
رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية لمدة عامين اعتباراً من 2013/9/14.

(ق: رقم 7642 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

**تعيين الدكتور فاضل محمد جواد كاظم
أميناً عاماً مساعداً**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
- وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يقرر

الموافقة على تعيين الدكتور فاضل محمد جواد كاظم أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

(ق: رقم 7643 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

**استحداث درجة نائب أمين عام
في موازنة الأمانة العامة لعام 2013**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،
- واسترشاداً بقرار قمة بغداد رقم 567 بتاريخ 2012/3/29، والخاص بتفويض الأمين العام في اتخاذ القرارات اللازمة لإعادة هيكلة الأمانة العامة،
- وفي ضوء موافقة أصحاب السمو والمعالين وزراء الخارجية،

يُقرر

- 1- استحداث درجة نائب أمين عام في الهيكل الوظيفي للأمانة العامة، وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك اعتباراً من موازنة عام 2013.
- 2- يكون التعيين على هذه الدرجة لمدة خمس سنوات ولمرة واحدة غير قابلة للتجديد من بين مرشحي الدول الأعضاء ويتم تعيينه من قبل مجلس الجامعة بطلب من الأمين العام.
- 3- تعدل الأنظمة واللوائح المعمول بها في الأمانة العامة بما يتوافق مع منطوق هذا القرار.

(ق: رقم 7644 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)

**تعيين السيد السفير أحمد بن حلي
نائباً للأمين العام لجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى القرار رقم 7644 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري،
- واسترشاداً بقرار قمة بغداد رقم 567 بتاريخ 2012/3/29، والخاص بتفويض الأمين العام في اتخاذ القرارات اللازمة لإعادة هيكلة الأمانة العامة،
- وبناءً على اقتراح السيد الدكتور نبيل العربي الأمين العام للجامعة، بتعيين السيد السفير أحمد بن حلي على درجة نائب أمين عام،
- وفي ضوء موافقة أصحاب السمو والمعالي وزراء الخارجية،

يقرر

يعين السيد السفير أحمد بن حلي على درجة نائب أمين عام لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخه.

(ق: رقم 7645 - د.ع (139) - ج 3 - 2013/3/6)